

قانون المحاماة
والإدارات القانونية

وفق احدث التعديلات
القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ م
القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ م
القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ م بشأن الإدارات القانونية

قانون المحاماة

القسم الأول فى ممارسة مهنة المحاماة

باب تمهيدى

[مادة ١]

المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة وفى تأكيد سيادة القانون وفى كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحريرتهم ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم فى استقلال ولا سلطان عليهم فى ذلك الا لضمائرهم واحكام القانون .

[مادة ٢]

يعد محاميا من يقيد بجداول المحامين التى ينظمها القانون وفيما عدا المحامين بادارة قضايا الحكومة يحظر استخدام لقب المحامى على غير هؤلاء .

[مادة ٣]

مع عدم الاخلال باحكام القوانين المنظمة للهيئات القضائية وباحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز لغير المحامين مزاولة اعمال المحاماة ويعد من اعمال المحاماة :

- (١) الحضور عن نوى الشأن اما المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى وجهات التحقيق الجنائى والادارى ودوائر الشرطة والدفاع عنهم فى الدعاوى التى ترفع منهم او عليهم والقيام باعمال المرافعات والاجراءات القضائية المتصلة بذلك .
- (٢) ابداء الراى والمشورة القانونية فيما يطلب من المحامى.
- (٣) صياغة العقود واتخاذ الاجراءات اللازمة لشهرها او توثيقها وتعد ايضا من اعمال المحاماة بالنسبة لمحامى الادارات القانونية فى الجهات المنصوص عليها فى هذا القانون فحص الشكاوى واجراء التحقيقات الادارية وصياغة اللوائح والقرارات الداخلية لهذه الجهات .

[مادة ٤]

يمارس المحامى مهنة المحاماة منفردا او شريكا مع غيره من المحامين او فى صورة شركة مدنية للمحاماة كما يجوز للمحامى ان يمارس مهنة المحاماة فى الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والخاص والمؤسسات الصحفية وفى البنوك والشركات الخاصة والجمعيات طبقا لأحكام هذا القانون .

[مادة ٥]

للمحامين المقبولين امام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف ان يؤسسوا فيما بينهم شركة مدنية للمحاماة يكون لها شخصية معنوية مستقلة ويزاولون المحاماة من خلالها ويجوز ان يشارك فيها المحامون امام المحاكم الابتدائية . ويجوز ان يكون اسم الشركة مستمدا من اسم احد المحامين من الشركاء ولو بعد وفاته .

ويضع مجلس نقابة المحامين نموذجا للنظام الاساسى لشركات المحامين ويجب تسجيلها بالنقابة العامة بسجل خاص يصدر به قرار من وزير العدل وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام المقررة بشأن الشركات المدنية ، ويجوز ان ينص فى النظام الاساسى للشركة على انه فى حالة عجز احد الشركاء او وفاته واستمرار الشركة بين الشركاء الاخرين ان يستحق هو او ورثته حصة من صافى دخل الشركة .

[مادة ٦]

يعتبر المحامى الذى يلتحق بمكتب محام ولو لم يكن شريكا له فيه ، ممارسا لمهنة حرة ويعتبر ما يحصل عليه اتعابا عن عمله .

[مادة ٧]

يجوز للمحامى مزاوله اعمال المحاماة فى شركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية التى تنشأ بها ادارات قانونية طبقا لحكام القوانين واللوائح المنظمة لذلك . كما يجوز له مزاوله اعمال المحاماة فى الادارات القانونية القائمة للهيئات العامة وقت العمل باحكام هذا القانون ، ولا يجوز مزاوله اعمال المحاماة للهيئات العامة التى يتقرر انشائها بعد العمل باحكام القانون الا بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس نقابة المحامين .

[مادة ٨]

مع عدم الاخلال باحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز لمحامى الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية ان يزاولوا اعمال المحاماة لغير الجهة التى يعملون بها والا كان العمل باطلا .
كما لا يجوز للمحامى فى هذه الادارات القانونية الحضور اما الجنائية الا فى الادعاء بالحق المدنى فى الدعاوى التى تكون الهيئة او الشركة او المؤسسة طرفا فيها وكذلك الدعاوى التى ترفع على مديرها او العاملين بها بسبب اعمال وظائفهم .
ولا يسرى هذا الحظر بالنسبة للقضايا الخاصة بهم وبازواجهم وبقاربهم حتى الدرجة الثالثة وذلك فى غير المسائل القضائية المتعلقة بالجهات التى يعملون بها .

[مادة ٩]

يجوز للمحامى مزاوله اعمال المحاماة فى البنوك وشركات المساهمة الخاصة والجمعيات التعاونية ، وتكون علاقة المحامى بهذه الجهات علاقة وكالة ولو اقتصر عمله عليها .

الباب الاول القيد بجداول المحامين

الفصل الاول جداول المحامين

[مادة ١٠]

للمحامين المشتغلين جدول عام تقيده فيه اسماؤهم ومجال اقامتهم ومقار وممارستهم المهنة .

ويلحق بكل جدول الجداول الآتية :

- (١) جدول للمحامين تحت التمرين .
- (٢) جدول للمحامين اما المحاكم الابتدائية وتعتبر المحاكم الادارية معادلة للمحاكم الابتدائية .
- (٣) جدول للمحامين المقبولين امام محاكم الاستئناف وتعتبر محاكم القضاء الادارى معادلة لمحاكم الاستئناف .
- (٤) جدول للمحامين المقبولين امام محكمة النقض وتعتبر المحاكم الادارى العليا والمحكمة الدستورية العليا معادلة لمحكمة النقض .
- (٥) جدول للمحامين غير المشتغلين .

كما ينشا جدول خاص للمحامين بالقطاع العام والهيئات العامة والمؤسسات الصحفية تبين به اسمائهم ومحال اقامتهم واسم الجهة التى يعملون بها .

[مادة ١١]

تحفظ نسختان من الجداول المذكورة بالمادة السابقة بمقر النقابة العامة وتودع نسخة من هذا الجدول بمقر كل محكمة من محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى ولدى النائب العام ، وتودع نسخة من جدول المحامين امام محكمة النقض بمقرها وبمقر كل من المحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا ، ويكون

بكل نقابة فرعية جدولان امان وجداول ملحقة مقصورة على اثبات اسماء المحامين الذين توجد مقارهم فى دائرتها .

[مادة ١٢]

يعهد بالجداول العام والجداول المنصوص عليها فى المادة (١٠) الى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها الدائرة (١٦) وتتولى هذه اللجنة مراجعة هذه الجداول سنويا والتثبيت من مطابقة البيانات الواردة بها لقرارات لجان القبول وبحث حالات المقيدىن بها الذين تقتضى نقل اسمائهم الى جداول غير المشغلىن واصدار القرار اللازم فى هذا الشأن

الفصل الثانى فى القيد فى الجدول العام

[مادة ١٣]

يشترط فى من يطلب قيد اسمه فى الجدول العام ان يكون :

- (١) متمتعا بالجنسية المصرية .
- (٢) متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة .
- (٣) حائزا على شهادة الحقوق من احدى كليات الحقوق فى الجامعات المصرية او على شهادة من احدى الجامعات الاجنبية تعتبر معادلة لها طبقا لأحكام القوانين واللوائح الجامعية المعمول بها فى مصر .
- (٤) الا يكون قد سبق صدور حكم عليه فى جناية او جنحة ماسة بالشرف او الامانة او الاخلاق ما لم يكن قد رد اعتباره اليه .
- (٥) ان يكون محمود السيرة حسن السمعة اهلا للاحترام الواجب للمهنة والا تكون قد صدرت ضده احكام جنائية او تاديبية او اعتزال وظيفته او مهنته او انقطعت صلته بها لسباب ماسة بالشرف او الامانة او الاخلاق
- (٦) الا تكون عضوا عاملا فى نقابة مهنية اخرى .
- (٧) ان يسدد رسم القيد والاشتراك السنوى طبقا لأحكام هذا القانون .

(٨) لا تقوم بشانه حالة من حالات عدم جواز الجمع الواردة فى المادة التالية .

ويجب لأستمرار قيده فى الجدول توافر الشروط سالفة الذكر .

[مادة ١٤]

لا يجوز الجمع بين المحاماة والاعمال الاتية :

(١) رئاسة مجلس الشعب او مجلس الشورى .

(٢) منصب الوزارة .

(٣) الوظائف العامة فى الحكومة والهيئات العمة والادارة المحلية

والوظائف فى شركات القطاع العام او الوظائف الخاصة فيما عدا العمل

بالادارة القانونية المصر لها بذلك طبقا لأحكام هذا القانون وفيما عدا

اساتذة القانون فى الجامعات المصرية فى الحالات التى يجيزها هذا

القانون ، ولا تعد العضوية فى اللجان الحكومية العلمية او المؤقتة او

القيام بمهام ذات صفة عريضة لا تستغرق اكثر من تة شهور او الندب

لتدريس القانون فى الجامعات والمعاهد العليا وظيفة بحظر معها الجمع

بينها وبين المحاماة .

(٤) الاشتغال بالتجارة .

(٥) شغل مركز رئيس مجلس الادارة او العضو المنتدب او عضو مجلس

ادارة متفرع فى شركات المساهمة او المدير فى الشركات ذات المسئولية

المحدودة وشركات التضامن والتوصية .

(٦) المناصب الدينية .

[مادة ١٥]

لا يجوز لمن ولى الوزارة او شغل منصب مستشار باحدى الهيئات القضائية

واساتذة القانون والجامعات المصرية ان يمارس المحاماة الا امام محكمة النقض

وما يعادلها ومحاكم الاستئناف وما يعادلها ومحاكم الجنايات ومحكمة القضاء

الإدارى ، ولا يسرى هذا الخطر على المحامين المقيدى لدى غير هذه المحاكم وقت صدور هذا القانون ويقع باطلا كل عمل يتم بالمخالفة لإحكام هذه المادة (١)

[مادة ١٦]

يقدم طلب القيد بالجدول العام الى لجنة قبول المحامين التى تشكل فى النقابة العامة برئاسة النقيب او وكيل النقابة فى حالة غيابه وعضويته اربعة من المحامين المقبولين اما محكمة النقض او محاكم الاستئناف يختارهم مجلس النقاب من بين اعضائه سنويا .

ويرفق بطلب القيد الاوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة بالمادة (١٣) والتى بينها النظام الداخلى للنقابة .

[مادة ١٧]

تتعقد لجنة قبول المحامين مرة على الاقل كل شهر ويكون لها امانة من بين موظفى النقابة يختار النقيب وتحرر محاضر باعمالها يوقع عليها من رئيس اللجنة ولا يصح انعقاد اللجنة الا بحضور ثلاثة اعضاء على الاقل على ان تكون يكون من بينهم النقيب او وكيل النقابة .

[مادة ١٨]

تصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر شروط القيد وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، واذا كان قرارها برفض القيد تعين ان يكون مسببا ويخطر به طالب القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

[مادة ١٩]

لطالب القيد التظلم من القرار الصادر برفض قيده خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره برفض طلبه ويقدم التظلم الى لجنة القبول التى تفصل فى التظلم بعد سماع اقوال .

ولطالب القيد اذا رفض تظلمه او كانت قد انقضت مواعيد التظلم ان يطعن فى القرار الصادر برفض التظلم او رفض القيد امام محكمة استئناف القاهرة خلال

ثلاثين يوما من تاريخ رفض التظلم او من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم على حسب الاحوال ويكون لطالب القيد الطعن امام ذات المحكمة اذا لم يفصل فى طلب قيده خلال لمدة المبينة بالمادة السابقة .

ولا يجوز تجديد الطلب فى الحالات المبينة بالفقرتين السابقتين الا اذا زالت الاسباب المانعة من القيد .

[مادة ٢٠]

لا يجوز للمحامى الذى يقيد اسمه بجدول المحاماة ان يزول المهنة الا بعد حلف اليمين بالصيغة التالية :

(اقسم بالله العظيم ان امارس اعمال المحاماة بالشرف والامانة والاستقلال وان احافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها وان احترم الدستور والقانون) .
ويكون حلف اليمين امام لجنة قبول المحامين بحضور ثلاثة من اعضائها على الاقل وتثبت اجراءات حلف اليمين فى محاضر اجتماعات اللجنة .

الفصل الثالث

القيد بجدول المحامين تحت التمرين

[مادة ٢١]

(الفقرة الاولى)

يكون قيد المحامى بجدول المحامين تحت التمرين لأول مرة اذا لم تتوافر فيه اشروط التى تسمح بقيده فى احد الجداول الملحقة الاخرى .

(الفقرة الثانية)

ويشترط للقيد فى هذا الجدول الا تجاوز سن طالب القيد خمسين سنة وقت تقديم الطلب (١) . " قضي بعدم دستورية هذه الفقرة "

[مادة ٢٢]

يجب ان يلحق المحامى تحت التمرين بمكتب احد المحامين المقبولين للمرافعة امام محاكم الاستئناف او محكمة النقض او للعمل باحدى الادارات القانونية فى الجهات المرخص لها بذلك طبقا لأحكام هذا القانون تحت اشراف احد المحامين

المقبولين امام تلك المحاكم من العاملين بالادارة القانونية لهذه الجهات ، واذا تعذر على المحامى تحت التمرين ان يجد مكتبا للتمرين فيه يتولى مجلس النقابة الفرعية الحاقه باحد مكاتب المحامين .

وعلى طالب القيد ان يرفق بطلب قيده بجدول المحامين تحت التمرين بيانا باسم المحامى الذى التحق بمكتبه وعنوانه مرفقا به موافقة المحامى او بيانا بالادارة القانونية بالجهة التى التحق بها والتى يجوز للمحامين مزاوله اعمال المحاماة فيها طبقا لأحكام هذا القانون واسم المحامى الذى سيتولى الاشراف عليه فى هذه الادارة مرفقا به موافقتها .

[مادة ٢٣]

يقدم طلب القيد بجدول المحامين تحت التمرين مع طلب القيد بالجدول العام ويعرض على لجنة القبول طبقا لأحكام الفصل السابق .

[مادة ٢٤]

مدة التمرين سنتان تنقص الى سنة واحدة للحاصلين على دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا فى القانون او على اى مؤهل اعلى .

[مادة ٢٥]

يكون تمرين المحامى فى السنة الاولى بان يعاون فى اعداد الابحاث والمراجع واستخلاص احكام المحاكم وتحضير صحف الدعاوى ومستنداتها .

ويجوز له الحضور امام المحاكم الجزئية باسم المحامى الذى يتمرن بمكتبه وكذلك محامى الادارات القانونية التى الحق بها دون ان يكون له الحق فى ان يوقع على الدعاوى او الى المذكرات او الاوراق التى تقدم الى المحاكم المذكورة او الى مكاتب الشهر والتوثيق او مكاتب السجل التجارى او ان يعد عقودا باسمه .

[مادة ٢٦]

للمحامى تحت التمرين فى السنة الثانية ان يترافع باسمه امام المحاكم الجزئية - عدا محاكم امن الدولة والمحاكم المستعجلة وذلك تحت اشراف المحامى الذى التحق بمكتبه او محامى الادارة القانونية التى الحق بها .

كما يجوز له الحضور امام المحاكم عن محام اخر لابداء طلب او التاجيل .

كما يجوز له الحضور باسمه فى تحقيقات النيابة والشرطة فى مواد المخالفات والجنح وباسم المحامى الذى يتمرن فى مكتبه فى مواد الجنايات . ويجوز له الحضور امام المحاكم الابتدائية عن المحامى الذى يتمرن فى مكتبه او محامى الادارة القانونية التى الحق بها . كما يجوز له ان يعد باسمه العقود التى لا تجاوز قيمتها خمسة الاف جنيهه والتى تحتاج الى شهر او توثيق .

وفى جميع الاحوال لا يجوز للمحامى تحت التمرين تقديم فتوى كتابية باسمه او التوقيع على العقود التى تقدم الى الشهر العقارى فيما عدا طلبات اثبات التاريخ .

[مادة ٢٧]

لا يجوز للمحامى تحت التمرين ان يفتح مكتبا باسمه طوال فترة التمرين .

[مادة ٢٨]

تنظيم العلاقات الفرعية للمحامين فى بداية كل سنة قضائية ولمدة ست شهور محاضرات للمحامين تحت التمرين تناول الجانب التطبيقى لعمال المحاماة وذلك طبقا للمنهج الذى يحدده مجلس النقابة ويدعى لالقاء هذه الحاضرات قدامى المحامين ورجال القضاء واساتذة القانون وخبرائه المتخصصون .

وعلى مجلس النقابة ان ينشئ معهدا للمحاماة لتدريب المحامين تحت التمرين .

[مادة ٢٩]

على كل محام من المقبولين امام مكمة النقض او من المقبولين امام محاكم الاستئناف ممن مضى على قيده بجدولها خمس سنوات على الاقل ان يلحق بمكتبه محاميا تحت التمرين على الاقل .

ويقرر له فى السنة الاولى مكافاة لا تقل عن ثلاثين جنيها شهريا وفى السنة التالية مكافاة لا تقل عن خمسين جنيها شهريا . ويجوز لمجلس النقابة الفرعية بناء على طلب المحامى المقبول امام النقض ومحاكم الاستئناف ان يقرر اعفاؤه من قبول اى محام للتمرين بمكتبه اذا راي من ظروفه ما يبرر ذلك .

[مادة ٣٠]

إذا انقضت اربع سنوات على قيد لمحامى بجدول الحامين تحت التمرين دون ان يتقدم لقيد اسمه بجدول المحامين امام المحاكم الابتدائية يستبعد اسم المحامى من الجدول ويصدر باثبات ذلك قرار من لجنة القبا .

ويجوز للمحامى خلال سنة من انتهاء مدة الاربع سنوات المذكورة ان يطلب اسمه بجدول المحامين امام المحاكم الابتدائية اذا توافرت فيه شروط هذا القيد على ان يسدد الى النقابة رسوما جديدة للقيد فى الجدول العام بالاضافة الى رسوم القيد امام المحاكم الابتدائية .

فاذا انقضت سنة على ثانية على استبعاد اسمه من الجدول دون ان يطلب اعادة قيده فلا يجوز اعادة قيد اسمه بعد ذلك الا فى جدول المحامين تحت التمرين وبعد دفع رسوم القيد من جديد .

بشروط الا يكون قد مارس خلال مدة الاستبعاد عملا يتنافى وشروط قيده بجدول المحامين .

الفصل الرابع القبول للمرافعة امام المحاكم الابتدائية

[مادة ٣١]

يشترط لقيد المحامى فى جدول المحامين امام المحاكم الابتدائية :

(١) ان يكون قد امضى دون انقطاع فترة التمرين المنصوص عليها فى المادة ٢٤٩ .

(٢) ان يرفق بطلبه صور المذكرات والابحاث والاوراق او العقود القضائية والفتاوى والاراء والقوانين التى يكون قد عاون فى اعدادها مؤشرا عليها بذلك من المحامى الذى يتمرن بمكتبه او من مدير الادارة القانونية فى الجهة الملحق بها .

وكذلك بيانا رسميا بالجلسات التى يكون قد حضرها خلال فترة التمرين بشرط الا يقل عددها عن ثلاثين جلسة .

(٣) ان يكون قد واطب على حضور المحاضرات التى تلقى على المحامين تحت التمرين والمشار اليها فى المادة (٢٨) .
ويحدد مجلس النقابة العامة سنويا نسبة الحضور المطلوبة فى هذه المحاضرات

ويسرى هذا الشرط على المحامين الذين يبدأ قيدهم بعد تاريخ العمل بهذا القانون وبعد صدور قرار مجلس النقابة العامة فى تنظيم الالتحاق بمعهد المحاماة او معهد الدراسات القانونية المنصوص عليها فى المادة ٢٨٩ .

[مادة ٣٢]

يجوز قيد المحامى مباشرة امام المحاكم الابتدائية اذا كان قد امضى فترة التمرين فى اعمال نظيرة لاعمال المحاماة وفق احكام المادة (٤٦).

[مادة ٣٣]

يقدم طلب فى جدول المحامين امام المحاكم الابتدائية الى لجنة قبول المحامين المنصوص للقبول امام المحاكم الابتدائية من خمسة من بين اعضائها يرأسها اقدمهم وتسرى عليها الاحكام المقررة بالنسبة للجنة قبول المحامين وتقدم طلبات شروط القيد الى لجنة القبول المختصة مصحوبة بالمستندات المثبتة لتوافر شروط القيد وشهادة من النقابة الفرعية التى يقع فى دائرتها مكتب المحامى او الادارة القانونية التى قضى فيها التمرين وذلك طبقا لما يقرره النظام الداخلى للنقابة وتبلغ قرارات اللجنة بالقبول او الرفض الى الطالب والى النقابة الفرعية المختصة خلال خمسة عشر يوما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ولمن رفض طلبه ان يطعن فى قرار الرفض امام محكمة استئناف القاهرة خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار .

[مادة ٣٤]

يجوز للمحامى المقيد امام المحاكم الابتدائية ان يفتح مكتبا باسمه منفردا او مع غيره ويكون حضوره امام المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية والمحاكم الادارية التى تناظرها ويجوز له الحضور امام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادراى نيابة عن

احد المحامين المتقدمين امام هذه المحاكم وعلى مسئوليته كما يكون له ان يحضر باسمه فى سائر التحقيقات التى تجريها النيابة العامة .
وللمحامى المقيد امام المحاكم الابتدائية اعداد العقود المختلفة وشهرها وتوقيع الطلبات والاوراق المتعلقة بها وذلك فيما عدا عقود تاسيس شركات المساهمة وعقود الرهن الرسمى او تعديلها ولا يجوز للمحامى امام المحاكم الابتدائية اعطاء الاراء والفتاوى القانونية المكتوبة .

الفصل الخامس القبول للمرافعة امام محاكم الاستئناف

[مادة ٣٥]

يشترط لقيد المحامى امام محاكم الاستئناف ان يكون المحامى قد اشتغل بالمحاماة فعلا خمس سنوات على الاقل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين امام المحاكم الابتدائية .
ويثبت الاشتغال بالمحاماة بتقديم بيان رسمى بالجلسات التى يكون قد حضرها وبتقديم صور المذكرات والاوراق القضائية التى يكون قد باشرها او الفتاوى والاراء القانونية او العقود التى يكون قد اعداها وان يقدم شهادة من النقابة الفرعية التى يزاول عمله فى دائرتها وذلك طبقا لما يقرره النظام الداخلى للنقابة .
يجوز استثناء القيد مباشرة امام محاكم الاستئناف لمن سبق قيده امام المحاكم الابتدائية اذا كان قد اشتغل باعمال تعد نظيرة لأعمال المادة (٤٦) وذلك لمدة سبع سنوات على الاقل .

ولا يجوز قبول القيد لأول مرة بجدول المحامين امام محاكم الاستئناف ما لم يكون قد انقطع عن مزاوله الاعمال القانونية النظيرة مدة تجاوز عشر سنوات .

[مادة ٣٦]

تقدم طلبات القيد امام محاكم الاستئناف الى لجنة القبول المنصوص عليها فى المادة (١٦) .

ويجوز لمجلس النقابة ان يشكل لجنة خاصة لقبول امام محاكم الاستئناف من خمسة من بين اعضائه يرأسها اقدمهم. ويسر عليها الاحكام المقررة بالنسبة للجنة قبول المحامين .

وتبلغ قرارات اللجنة بالقبول او الرفض الى الطالب والى النقابة الفرعية المختصة خلال خمسة عشر سنة وما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .
ولمن يرفض طلبه ان يطعن فى قرار الرفض امام محكمة استئناف القاهرة خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار .

[مادة ٣٧]

للمحامى المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة امام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى ولا يجوز قبول صحف الدعاوى امام هذه المحاكم وما يعادلها الا اذا كان موقعا عليها منه والا حكم ببطلان الصحيفة. ويكون للمحامى امام محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة امام جميع المحاكم فيما عدا محاكم النقض والادارية العليا والدستورية العليا .
كما يكون له ابداء الفتاوى القانونية واعداد العقود وشهرها والقيام بكافة اعمال المحاماة الاخرى .

الفصل السادس

القبول للمرافعة امام محكمة النقض

[مادة ٣٨]

ينشا جدول خاص للمحاميين المقبولين امام محكمة النقض وما يعادلها ونعد المحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية فى ذلك معادلة لمحكمة النقض .

[مادة ٣٩]

يشترط لقبول طلب بجدول المحامين امام محكمة النقض ان يكون طالب القيد من الفئات الاتية :

- (١) المحامون المقبولون امام محاكم الاستئناف الذين يكون قد مضى على اشتغالهم بالمحاماة فعلا امام هذه المحاكم عشر سنوات على الاقل وكانت لهم ابحاث او مذكرات او فتاوى مبتكرة .
- (٢) الشاغلون لوظيفة استاذ فى مادة القانون بالجامعات المصرية .
- (٣) المستشارون السابقون بالمحاكم وما يعادلها من وظائف الهيئات القضائية .

[مادة ٤٠]

يقدم طلب فى جدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا الى لجنة تشكل برئاسة رئيس محكمة النقض او احد نوابه وعضوية النائب العام او احد مساعديه ونقيب المحامين او وكيل النقابة وعضوين يندبها مجلس النقابة سنويا من بين اعضائه ويبلغ قرار اللجنة بالقبول او الرفض الى الطالب والى النقابة العام .

[مادة ٤١]

فى غير المواد الجنائية لا يجوز التقرير بالطعن امام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا الا للمحامين المقيدين بجدول المحامين امام محكمة النقض والا حكم بعدم قبول الطعن كما لا يجوز لغيرهم الحضور عن الخصوم والمرافعة امام هذه المحاكم .

[مادة ٤٢]

مع عدم الاخلال باحكام الاتفاقيات القضائية المبرمة بين مصر والدول العربية للمحامى من رعايا هذه الدول المرافعة امام المحاكم المصرية بالاشتراك مع محام مصرى من الدرجة المقابلة للدرجة التى يحق له المرافعة امامها طبقا لقانون بلده وذلك فيما عدا الطعون الدستورية والادارية وبإذن من النقابة العامة وفى دعوى معينة بذلتها ويشترط المعاملة بالمثل .

الفصل السابع
جدول المحامين غير المشتغلين

[مادة ٤٣]

للمحامى الذى يرغب فى اعتزال المحاماة ان يطلب الى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة (١٦) نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين . وعلى المحامى ان يطلب ايضا نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين اذا تولى احدى الوظائف او الاعمال التى لا يجوز الجميع بينها وبين المحاماة او اذا كف عن مزاولة المهنة ويتعيين عليه ان يخطر لجنة القبول بذلك خلال ثلاثين يوما . وعلى الادارات القانونية فى الجهات التى يجوز لمحاميتها مزاولة اعمال المحاماة طبقا لأحكام هذا القانون اخطار النقابة باى تغيير يطرا على اعضاء هذه الادارات بما يستوجب نقل اسم العضو لجنة غير المشتغلين .

[مادة ٤٤]

لمجلس النقابة بعد سماع اقوال المحامى او بعد اعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور ان يصدر قرار مسببا بنقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين اذا فقد شرطا من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليها فى هذا القانون . ويكون المحامى حق الطعن امام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى القرار الذى يصدر فى هذا الشأن خلال الاربعين يوما التالية لاعلانه بهذا القرار .

[مادة ٤٥]

يجوز لمن ينقل اسمه الى جدول غير المشتغلين ان يطلب اعادة قيده اذا كان من المحامين السابق قيدهم بجدول المحامين امام محاكم الاستئناف او محكمة النقض .

فاذا كان من غير هؤلاء فلا يجوز اعادة قيده الا اذا كان مارس اعمالا نظيرية لأعمال المحاماة خلال المدة التى نقل فيها اسمه الى جدول غير المشتغلين . وفى جميع الاحوال يشترط الا يزيد انقطاع المحامى عن ممارسة اعمال المحاماة او الاعمال النظرية لها خمس عشرة سنة من عدم الاخلال بحقه فى ان يطلب من جديد فى الجدول العام اذا توافرت فيه شروط هذا القيد .

ويجوز لمن يتوافر فيه شروط هذه المادة من المقيدين بجدول غير المشتغلين ان يعدلوا اوضاعهم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

الفصل الثامن الاعمال النظرية لأعمال المحاماة

[مادة ٤٦]

يعد نظير لأعمال المحاماة عند تطبيق احكام القيد بجداول المحامين المشار اليها فى الفصل السابق الوظائف الفنية فى القضاء وجلس الدولة والمحكمة والدستورية العليا والنيابة العامة والنيابة الادارية قضايا الحكومة وتدريس القانون فى الجامعات .

ويصدر قرار من وزير العدل بعد موافقة النقابة العامة يعتبر من الاعمال القانونية الاخرى التى تعد نظيرة لأعمال المحاماة .

الباب الثانى حقوق المحامين وواجباتهم

الفصل الاول فى حقوق المحامين [مادة ٤٧]

للمحامى ان يسلك الطريقة التى يراها ناجحة طبقا لأصول المهنة فى الدفاع عن موكله ولا يكون مسئولا عمد يورده فى مرافعته الشفوية او فى مذكراته المكتوبة بما يستلزمه حق الدفاع وذلك مع عدم الاخلال باحكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، للمحامى حرية قبول التوكيل فى دعوى معينة او عدم قبوله وفق ما يمليه اقتناعه .

[مادة ٤٩]

للمحامى الحق فى ان يعامل من المحاكم وسائر الجهات التى يحضر امامها بالاحترام الواجب للمهنة .

واستثناء من الاحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانونى المرافعات والاجراءات الجنائية اذا وقع المحامى اثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبة او بسببه اخلال بنظام الجلسة او اى امر يستدعى محاسبته نقابيا او جنائيا يامر رئيس الجلسة بتحديد مذكرة بما حدث ويحيلها الى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك .

[مادة ٥٠]

فى الحالات المبينة السابقة لا يجوز القبض على المحامى او حبسه احتياطيا ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها الا بامر من النائب العام او ينوب عنه من المحامين العامين الاول .

ولا يجوز ان يشترك فى نظر الدعوى الجنائية او الدعوى التأديبية المرفوعة على المحامى احد من اعضاء الهيئة التى وقع الاعتداء عليها

[مادة ٥١]

لا يجوز التحقيق مع محام او تفتيش مكتبه الا بمعرفة احد اعضاء النيابة العامة .

ويجب على النيابة العامة ان تخطر مجلس النقابة العامة او مجلس النقابة الفرعية اذا كان محاميا متهمت بجناية او جنحة خاصة بعملة ان يحضر هو او من ينيبه من المحامين التحقيق. ولمجلس النقابة العامة ولمجلس النقابة الفرعية طلب صور التحقيق بغير رسوم .

[مادة ٥٢]

للمحامي حق الاطلاع على الدعاوى والاوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التي يباشرها ويجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة ومأموريات الشهر العقارى وغيرها من الجهات التي يمارس المحامى مهمته امامها ان تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبة وتمكينه من الاطلاع على الاوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقا لأحكام القانون ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانونى .

ويجب اثبات جميع ما يدور فى الجلسة فى محضرها .

[مادة ٥٣]

للمحامى المرخص له من النيابة بزيارة احد المحبوسين فى السجون العمومية حق زيارته فى اى وقت والاجتماع به على انفراد وفى مكان لائق داخل السجن .

[مادة ٥٤]

يعاقب كل من تعدى على محام او اهانتته بالاشارة او القول او التهديد باعمال مهنته او بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد احد اعضاء هيئة المحكمة .

[مادة ٥٥]

(الفقرة الاولى)

لا يجوز الحجز على مكتب المحامى وكافة محتويات المستخدمة فى مزاوله المهنة .

(الفقرة الثانية)

واستثناء من حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يجوز للمحامى او ورثته التنازل عن حق ايجار مكتب المحاماة لمزاولة مهنة حرة او حرفة غير مقلقة للراحة او مضرة بالصحة . " قضي بعدم دستورية هذه الفقرة "

[مادة ٥٦]

للمحامى سواء كان خصما اصليا او وكيل في دعوى ان ينيب عنه فى الحضور او المرافعات او فى غير ذلك من اجراءات التقاضى محاميا اخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك .

[مادة ٥٧]

لا يلتزم الذى يحضر عن موكلة بمقتضى توكيل عام ان يودع التوكيل الدعوى ويكتفى بالاطلاع عليه واثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر امامها بمحضر الجلسة .

[مادة ٥٨]

لا يجوز فى غير المواد الجنائية التقرير بالظن امام محكمة النقض او المحكمة الادارية العليا الا من المحامين المقررين لديها سواء كان ذلك عن انفسهم او بالوكالة من الغير .

كما لا يجوز تقديم صحف الاستئناف او تقديم صحف الدعاوى امام محكمة القضاء الادارى الا اذا كانت موقعة من احد المحامين المقررين امامها وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى وطلبات اوامر الاداء للمحاكم الابتدائية والادارية الا اذا كانت موقعة من احد المحامين المقررين امامها على الاقل .

وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى او طلبات اوامر الاداء للمحاكم الجزئية الا اذا كانت موقعة من احد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت او تجاوزت قيمة الدعوى او امر الاداء خمسين جنيها .

ويقع باطلا كل اجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

[مادة ٥٩]

مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٥) لا يجوز تسجيل العقود التى تبلغ قيمتها خمسة الاف جنيها فاكثر او التصديق او التاثير عليها باى اجراء امام مكاتب

الشهر والتوثيق او امام الهيئة العامة للاستثمار وغيرها الا اذا كانت موقعا عليها من احد المحامين المقبولين للمرافعة امام الحاكم الابتدائية على الاقل ومصدقا على توقيعه من النقابة الفرعية المختصة بصفته ودرجة قيده .

[مادة ٦٠]

يشترط ان يتضمن النظام الاساس لأية شركة من الشركات الخاصة التي يتطلب القانون ان يكون لها مراقب حسابات تعيين مستشار على الاقل ولا يقبل تسجيل هذه الشركات فى السجل التجارى الا بعد التحقيق من استيفاء ذلك . ويسرى هذا الحكم على الشركات المذكورة القائمة عند العمل باحكام هذا القانون وذلك عند تجديد قيدها بالسجل التجارى .

[مادة ٦١]

يقبل المحامون المقيدون بجدول محاكم الاستئناف على الاقل للقيود فى جداول الحراس القضائية ووكلاء الدائنين .

الفصل الثانى واجبات المحامين

[مادة ٦٢]

على المحام ان يلتزم فى سلوكه المهنى والشخصى بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وان يقوم بجميع الواجبات التى يفرضها عليها هذا القانون والنظام الداخلى للنقابة ولوائحها واداب المحاماة وتقاليدها .

[مادة ٦٣]

يلتزم المحامى بان يدافع عن المصالح التى تعهد اليه بكفاية وان يبذل فى ذلك غاية جهده وعنايته .

ولا يجوز له النكوص عن الدفاع عن متهم فى دعوى جنائية الا اذا استشعر انه لن يستطيع بسبب ظروفه او ملابسات الدعوى ان يؤدى واجب الدفاع فيها بامانة وكفاية .

[مادة ٦٤]

على المحامى تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم فى الحالات التى ينص عليها هذا القانون وعليه ان يؤدى واجبة عن يندب بنفس العناية التى يبذلها اذا كان موكلا ، ولا يجوز للمحامى المنتدب للدفاع ان يتنحى عن مواصلة الدفاع الا بعد استئذان المحكمة التى يتولى الدفاع امامها وعليه ان يستمر فى الحضور حتى تقبل تنحيه وتعيين غيره .

[مادة ٦٥]

على المحامى ان يمتنع عن اداء الشهادة الوقائع او المعلومات التى علم عن طريق مهنته اذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية او جنحة .

[مادة ٦٦]

لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة او خاصة وانتهت علاقته بها واشتغل بالمحاماة ان يقبل الوكالة بنفسه او بواسطة محام يعمل فى مكتبه باية صفة كانت فى دعوى ضد الجهة التى يعمل بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لانتهاء علاقته بها ، ويسرى هذا الحظر على المحامى الذى يتولى عضويته مجلس الشعب وجلس الشورى او المجالس بالنسبة للدعاوى التى ترفع على هذه المجالس .

[مادة ٦٧]

يراعى المحامى فى مخاطبته المحاكم عند انعقادها ان يكون ذلك بالتوقيع اللازم وان يعمل على ان تكون علاقته باعضاء الهيئات القضائية قائمة على التعاون والاحترام المتبادل .

[مادة ٦٨]

يراعى المحامى فى معاملاته لزملائه ما تقضى به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة وفيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب عليه ان يساند مجلس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى اذا ارد مقاضاة زميل له .

كما لا يجوز فى غير الدعاوى المستعجلة وحالات الادعاء بالحق المدنى ان يقبل الوكالة فى دعوى او شكوى مقدمة ضد زميل له الا بعد استئذان رئيس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى .

وإذا لم يصدر الأذن في الحالتين المينتين بالفقرتين السابقتين خلال خمسة عشر يوماً كان للمحامى اتخاذ ما يراه من اجراءات .

[مادة ٦٩]

على المحامى ان يمتنع عن ذكر الامور الشخصية التى تسمى لخصم موكله او اقامه بما يمس شرفه وكرامته ما لم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله

[مادة ٧٠]

لا يجوز للمحامى ان يدلى بتصريحات او بيانات عن القضايا المنظورة التى يتولى الدفاع فيها او ان ينشر امورا من شأنها التاثير فى سير هذه الدعاوى ولصالح موكله او ضد خصمه .

[مادة ٧١]

يخطر على المحامى ان يتخذ فى مزاولة مهنته وسائل الدعاية او الترغيب او استخدام الوسطاء او الايجاد باى نفوذ او صلة حقيقية او مزعومة كما يحظر عليه ان يضع على اوراقه بفته مكتبية اى القاب غير اللقب العلمى وبيان درجة المحكمة المقبول للمرافعة امامها او استخدام اى بيان او اشارة الى منصب سبق ان تولاه .

[مادة ٧٢]

مع الاخلال بحقوق ورثة المحامى لا يجوز ان تخصص حصة من اتعاب المحامى لشخص من غير المحامين ولو كان من موظفى مكتبه .

[مادة ٧٣]

يكون حضور المحامى امام جميع المحاكم بالرداء الخاص بالحاماة وعلى المحامى ام يحافظ على ان يكون مظهره لائقا وجديرا بالاحترام .

[مادة ٧٤]

مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمحامين اعضاء الادارة القانونية يجب على المحامى ان يتخذ له مكتبا لائقا فى دائرة النقابة المقيد بها .

[مادة ١٠٥]

يشكل مجلس النقابة الفرعية سنويا لجنة او اكثر من بين اعضاءه لتحقيق الشكاوى التى تقدم ضد المحامين او تحال الى المجلس من النقابة فاذا رات اللجنة فيها ما يستوجب المؤاخذة وقعت عقوبة الانذار او حالت الامر الى مجلس النقابة العامة اذا رات توقيع عقوبة اشد والا حفظت الشكوى على ان يتم ذلك ثلاثة اشهر على الاكثر ولكل من الشاكى والمشكو فى حقه ان يظلم من هذا القرار خلال خمسة عشرة يوما الى النقابة العامة .

[مادة ١٠٦]

على كل محكمة جنائية تصدر حكمها متضمن معاقبة محام ان ترسل الى نقابة المحامين نسخة من الحكم .

[مادة ١٠٧]

يكون تاديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة او من ينوب عنه ومن اثنين من مستشارى المحكمة المذكورة تعيينها جمعيتها العمومية كل سمة ومن عضوين من اعضاء مجلس النقابة يختار احدهما المحامى المرفوعة عليه الدعوى التاديبية ويختار الاخر مجلس النقابة .

[مادة ١٠٨]

يعلن المحامى بالحضور امام مجلس التاديب بكتاب موسى عليه بعلم الوصول على ان يصله قبل الجلسة بخمسة عشر يوما كاملة .
ويجب ان يبلغ المحامى رئيس المجلس اسم عضو النقابة الذى يختاره قبل الجلسة بسبعة ايام فان لم يفعل اختار مجلس النقابة عضوا آخر .

[مادة ١٠٩]

يجوز للمحامى ان يوكل محاميا للدفاع من بين المحامين المقبولين للمرافعة امام محكمة النقض او المحكمة الادارية العليا او محاكم الاستئناف او محكمة القضاء الادارى .

ولمجلس التاديب ان يامر بحضوره شخصا امامه .

[مادة ١١٠]

يجوز لمجلس التاديب وللنيابة ولمحامى ان يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم فاذا تخلف احد من الشهود عن الحضور وامتنع عن اداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية فى مواد الجنج ويعاقب على شهادة الزور امام مجلس التاديب بعقوبات شهادة الزور فى مواد الجنج .

[مادة ١١١]

تكون جلسات التاديب دائما سرية ويصدر القرار بعد سماع اقوال الاتهام وطلباته ودفاع المحامى او من يوكله للدفاع عنه .

[مادة ١١٢]

يجب ان يكون قرار مجلس التاديب مسييا وان تتلى اسبابه كاملة عند النطق به فى جلسة سرية .

[مادة ١١٣]

تعن القرارات التاديبية فى جميع الاحوال على يد محضر الى ذوى الشان والنيابة العامة ويقوم مقام هذا الاعلان تسليم صورة القرار الى المحامى صاحب الشان بايصال .

[مادة ١١٤]

يجوز للمحامى ان يعارض فى القرارات التى تصدر فى غيبته خلال عشرة ايام من تاريخ اعلانه او استلامه صورة منها .

[مادة ١١٥]

تكون المعارضة بتقرير المحامى المعارض او الوكيل عنه بقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة اما الطعن فى القرار فيكون بتقرير بقلم كتاب محكمة النقض .

[مادة ١١٦]

للنيابة العامة وللمحامى المحكوم عليه حق الطعن فى القرارات الصادرة من مجلس التاديب المنصوص عليه فى المادة (١٠٧) وذلك خلال خمسة عشر يوما بالنسبة الى النيابة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة الى المحامى من تاريخ اعلانه باقرار او تسلمه صورته .

ويفصل فى هذا الطعن مجلس يؤلف من اربعة من مستشارى محكمة النقض
تعينهم جمعيتها العمومية كل سنة ومن النقيب او وكيل النقابة وعضوين من مجلس
النقابة .

وللمحامى الذى رفعت عليه الدعوى التأديبية ان يختار احد هذين العضوين ، ولا
يجوز ان يشترك فى المجلس احد اعضاء مجلس التأديب الذى اصدر القرار
المطعون عليه والقرار الذى يصدر يكون نهائيا .

[مادة ١١٧]

اذا حصل من محى اسمه من جدول المحامين على ادلة جديدة تثبت براءته
جاز له بعد موافقة مجلس النقابة ان يطعن فى القرار الصادر بمحو اسمه بطريق
التماس اعادة النظر امام مجلس تأديب المحامين بمحكمة النقض فاذا رفض
المجلس طلبه جاز له تجديد بعد مضى خمس سنوات ويشترط ان يقدم غير الادلة
السابق تقديمها .

ولا يجوز تجديد الطلب اكثر من مرة .

ويرفع الالتماس بعريضة تقدم الى المجلس ويكون القرار الذى يصدر برفضه
نهائيا .

[مادة ١١٨]

لمن صدر ضده قرار تأديبي بمحو اسمه من جدول المحامين ان يطلب بعد
مضى سبع سنوات كاملة على الاقل من لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى
المادة (١٦) من هذا القانون قيد اسمه فى الجدول رات اللجنة ان المدة التى مضت
من وقت القرار بمحو اسمه كافية لاصلاح شأنه وازالة ما وقع منه امرت بقيد اسمه
بالجدول وحسبت اقدميته من تاريخ هذا القرار .

وللجنة ان تسمع اقوال الطالب وتصدر قرارها بعد اخذ راي مجلس النقابة فاذا
قضت برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى خمس سنوات.

ولا يجوز تجديد الطلب اكثر من مرة .

والقرار الذى يصدر برفض الطلب يكون نهائيا .

[مادة ١١٩]

تسجل فى سجل خاص بالنقابة القرارات التاديبية النهائية الصادرة ضد المحامى
ويشار اليها فى الملف الخاص به وتخطر به النقابات الفرعية واقلام كتاب المحاكم
والنيابات وتنشر القرارات النهائية بمجلة المحاماة .

دون ذكر اسماء من تناولتهم القرارات .

واذا كان القرار صادرا بمحو الاسم من الجدول او المنع من مزاول المهنة فينشر
منطوقة دون الاسباب فى الوقائع المصرية .

ويتولى مجلس النقابة الفرعية تنفيذ القارات التاديبية على ان تعاونه النيابة
العامة متى طلب منها ذلك .

القسم الثانى
نظام نقابة المحامين
باب تمهيدى

[مادة ١٢٠]

نقابة المحامين مؤسسة مهنية مستقلة تضم المحامين فى جمهورية مصر العربية المقيدى بجدولها وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ومقرها القاهرة وتتبعها نقابات فرعية على النحو الذى ينظمه هذا القانون .

[مادة ١٢١]

تعمل النقابة على تحقيق الاهداف الاتية _ وفق احام هذا القانون .

- أ) تنظيم ممارسة مهنة المحاماة وضمان حسن ادائها .
- ب) كفالة حق الدفاع للمواطنين وتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين منهم .
- ت) العناية بمصالح اعضائهم وتزكية روح التعاون بينهم وضمان استقلالهم فى اداء رسالتهم .
- ث) تشجيع البحوث القانونية ودراسات التشريعية الاسلامية.
- ج) التعاون مع النقابات المهنية والمنظمات المماثلة فى الدولة العربية والدول الافريقية وغيرها للعمل على خدمة الاهداف القومية للامة العربية ونصرة قضايا الحرية والسلام والتقدم .

[مادة ١٢٢]

للقابة فى سبيل تحقيق اهدافها المبينة بالمادة السابقة التعاون مع النقابات المهنية الاخرى والجمعيات القانونية العلمية والمنظمات المماثلة فى الدول العربية ، واتحاداتها تحقيقا للاهداف القومية للامة العربية فى ان يكون القانون فى خدمة قضايا الحرية واداء لمناقشة الاستعمار والعنصرية بجميع اشكالها .

وللنقابة ايضا التعاون مع اتحادات المحامين ومنظماتها الدولية لتبادل الخبرات حول نظم القضاء والمحاماة والارتقاء بمستوى المهنة وتاكيد رسالتها فى الدفاع عن حقوق الانسان .

الباب الاول النقابة العامة

[مادة ١٢٣]

تمارس النقابة العامة نشاطها عن طريق الاجهزة الاتية :

- (أ) الجمعية العمومية .
- (ب) مجلس النقابة .

الفصل الاول الجمعية العمومية

[مادة ١٢٤]

تتكون الجمعية العمومية للنقابة العامة سنويا من المحامين امام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية الذين سددوا رسوم الاشتراك المستحقة عليهم او اعفوا منها حتى اخر السنة السابقة على موعد انعقاد الجمعية العمومية سنويا فى شهر يونيه فى مقر نقابة المحامين بالقاهرة ولا يكون اجتماعها صحيحا الا اذا حضره ثلث الاعضاء على الاقل او ثلاثة الاف عضو ايها اقل فاذا لم يتوافر هذا العدد اجل الاجتماع اسبوعين ويكون الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره الف وخمسمائة عضو من اعضائها على الاقل فاذا لم يكتمل العدد فى هذا الاجتماع اعيدت الدعوى لاجتماع يعقد خلال اسبوعين وتكرر الدعوى حتى يكتمل العدد المطلوب وفى جميع الاحوال يجوز لمجلس النقابة تاجيل انعقاد الجمعية العمومية الى ما بعد انتهاء العطلة القضائية(١) .

[مادة ١٢٥]

يراس النقيب اجتماع الجمعية العمومية وفى حالة غيابه عنه اقدم الوكيلين ممن يزاول المهنة مستقلا وفى حالة غيابه عه الوكيل الاخر .
ويعلن رئيس الجمعية اجتماعها بعد التحقق من توافر النصاب اللازم لانعقادها .
كما يعلن الاتماع ويتولى امين عام النقابة امانة الاجتماع وعدد غيابه يختار رئيس الجمعية امينا للاجتماع وتحتار الجمعية العمومية اثنين من بين اعضائها فارزى الاصوات .

[مادة ١٢٦]

علاوة على ما ورد بشأنه نص خاص فى هذا القانون تختص الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى بما ياتى :

- (١) النظر فى تقرير مجلس النقابة ومراقبى الحسابات عن الحساب الختامى للنقابة عن السنة المنتهية واقرار الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة .
- (٢) تعديل رسوم القيد والاشترك ورسوم الدمغة التى يؤديها المحامون لصالح النقابة بناء على اقتراح مجلس النقابة .
- (٣) تعديل مقدار المعاش المقرر للمحامين والمستحقين عنه وتعديل قواعد استحقاق المعاش بناء على اقتراح مجلس النقابة ووفقا لتقدير خبيرين اكتوبريين يختارهما مجلس النقابة .

[مادة ١٢٧]

لا يجوز للجمعية العمومية ان تنظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الاعمال ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة ان يعرض لنظر المسائل العاجلة التى طرات بعد توجيه الدعوى وتمت دراستها .

[مادة ١٢٨]

للجمعية العمومية ان تعقد اجتماعات غير عادية بناء على دعوة مجلس النقابة العامة او بناء على طلب كتابى يقدم الى النقيب من عدد لا يقل عن خمسمائة

عضو من اعضاء الجمعية العمومية يكون مصدقا على توقيعاتهم من النقابة الفرعية المختصة ويبين الطلب اسبابه وجدول الاعمال المقترح .

ويتولى النقيب توجيه الدعوى خلال المدة المذكورة اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بقوة القانون فى اليوم التالى لانتهاى تلك المدة .

[مادة ١٢٩]

اذا كان طلب عقد الجمعية غير العادية لسحب الثقة من النقيب او عضو او اكثر من اعضاء مجلس النقابة بشرط لصحة انعقادها حضور عدد من الاعضاء لا تقل عن الف وخمسمائة عضو وتكون رئاستها لأكبر الاعضاء سنا من غير اعضاء مجلس النقابة .

[مادة ١٣٠]

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين فاذا تساوت الاصوات يرجع الجانب الذى فيه رئيس الجمعية ويحرر محضر بنتيجة الاجتماع يثبت فى دفتر خاص ويوقع عليه من رئيس الجمعية والامين العام وفارزى الاصوات ، ويبين النظام الداخلى للنقابة اجراءات دعوة الجمعية العمومية وانعقادها وكيفية سير العمل فيها .

[مادة ١٣١]

يشكل مجلس النقابة من النقيب واربعة وعشر عضوا ممن لهم حق حضور الجمعية وبحيث يراعى فيها ما يلى :

اولاً : ان يكون نصف عدد الاعضاء على الاقل من المحامين المقبولين للمرافعة امام محكمة النقض او محاكم الاستئناف .

ثانياً : ان يمثل المحامون فى دائرة كل محكمة استئناف عدا محكمة استئناف القاهرة عضو على الاقل وعضوين على الاكثر .

ثالثاً : ان يمثل المحامون بالهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وشركات القطاع العام بستة اعضاء بغير مساس بتمثيل الاقاليم .

رابعاً : ان يكون من بين اعضاء المجلس عضوان من المحامين الذين لا تجاوز مدة اشتغالهم بالمحاماة فى تاريخ الانتخاب عشر سنوات ولا تزيد سن ايهما فى هذا التاريخ على خمسة وثلاثين عاما.

[مادة ١٣٢]

يشترط فيمن يرشح نفسه نقيباً ان يكون من المحامين اصحاب المكاتب الخاصة المقيدين امام محكمة النقض والذين امضوا فى الاشتغال الفعلى بالمهنة اكثر من عشرين سنة متصلة بالاضافة الى الشروط العامة للترشيح لعضوية مجلس النقابة .

[مادة ١٣٣]

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة :

- (١) ان يكون من اعضاء الجمعية العمومية الذين مضى على مزاولتهم المهنة سبع سنوات متصلة لا تدخل فيها مدة الاعمال النظرية للمحاماة .
- (٢) ان يكون مددا لرسوم الاشتراك المستحقة عليه حتى قفل باب الترشيح .
- (٣) الا يكون قد صدر ضده خلال الثلاث سموات السابقة على ذلك احكام او قرارات تاديبية تجاوز عقوبة الانذار (١) .

[مادة ١٣٤]

يكون لعضوية المجلس بطلب يقدم من المرشح الى مجلس النقابة فى الميعاد الذى يحدده لقبول طلبات الترشيح على ان يكون قبل الموعد المحدد لاجراء الانتخابات باربعين يوماً على الاقل .

ويعد مجلس النقابة قائمة المرشحين خلال عشرة ايام على الاكثر من قفل باب الترشيح وتعلن على المحامين فى النقابات الفرعية ولمن اغفل ادراج اسمه بها ان يتظلم الى مجلس النقابة او ان يطعن فى قراره امام محكمة استئناف القاهرة خلال عشرة ايام من تاريخ نشر كشوف المرشحين ويفصل فى الطعن على وجه الاستعجال . (١)

[مادة ١٣٥]

يجرى الانتخاب لاختبار النقيب واطباء مجلس النقابة العامة بدار النقابة وفى مقدار النقابات الفرعية وفقاً للقواعد والاجراءات التى يحددها النظام الداخلى للنقابة.

ويكون لانتخاب بطريق الاقتراح السرى المباشر وبالاغلبية النسبية فاذا تساوت الاصوات بين اكثر من مرشح يقترح بين الحاصلين على الاصوات المتساوية .

ويتم الانتخاب وفرز الاصوات تحت اشراف لجان من غير المرشحين ولكل مرشح ان ينيب عنه فى حضور اجراءات الفرز محاميا لا يقل عن درجة قيده. وعلى المجلس ان يخطر وزير العدل ورئيس المحكمة الادارية العليا ورؤساء محاكم الاستئناف والنائب العام ومنظمات نقابات المحامين العربية والنقابات الفرعية بنتيجة الانتخاب خلال ثلاثة ايام من تاريخ اعلان النتيجة (١) .

[مادة ١٣٥ مكرر]

يجوز لخمسین محاميا على الاقل ممن حضروا الجمعية العمومية او شاركوا فى الانتخاب مجلس النقابة الطعن فى القرارات الصادرة منها وفى تشكيل مجلس النقابة وذلك وبتقرير موقع عليه منهم يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض خلال اسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على امضاءاتهم .

ويجب ان يكون الطعن مسببا وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال بعد سماع اقوال النيابة واقوال النقيب او من ينوب عنه وكيل الطاعنين ، فاذا قضى ببطلان تشكيل الجمعية العمومية بطلت قراراتها واذا قضى ببطلان انتخاب النقيب او اكثر من ثلاثة اعضاء المجلس اجريت انتخابات جديدة لانتخاب من يحل محلهم (١) .

ويشكل مجلس مؤقت برئاسة محكمة استئناف القاهرة وعضوية اقدم ستة من رؤساء او نواب لهذه المحكمة يختص محده دون غيره باجراء الانتخابات فى مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ القضاء بالبطلان فاذا اعتذر اى من هؤلاء او قام به مانع حل محله الاقدم فالاقدم وتكون لهذا المجلس الى حين تشكيل المجلس الجديد جميع الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة ويكون لرئيسه اختصاصات النقيب وتختص محكمة النقض دون غيرها بالفصل فى اطعن فى قراراته فى المواعيد وبالاجراءات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين (٢) .

[مادة ١٣٦]

تكون مدة مجلس النقابة اربع سنوات من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب وتجرى لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته.
ولا يجوز تجديد انتخاب النقيب لأكثر من دورتين متصلتين فى ظل هذا القانون (١)

[مادة ١٣٧]

يعين مجلس النقابة من بين اعضائه كل ستين المكتب المشكلة من وكيلين وامين الصندوق ويتولى النقيب رئاسته .

يشترط ان يكون النقيب واحد الوكيلين على الاقل ممن يزاولون المهنة مستقلين

ويجوز للمجلس ان يعين من بين اعضائه امينا عاما مساعدا او امينا مساعدا للصندوق ويكونون اعضاء بهيئة المكتب .

ويحدد النظام الداخلى للنقابة اختصاصات اعضاء المكتب وتوزيع الاعمال بين اعضاء المجلس وتشكيل لجانة واختصاصاتها .

[مادة ١٣٨]

نقيب المحامين هو الذى يمثل المحامين ويتكلم باسمهم ويحافظ على كرامة النقابة وكرامة اعضائها ويراعى الالتزام بتقاليدها ويشرف بوجه عام على سير اعمال النقابة احكام هذا القانون وله ان يتخذ صفة المدعى او ان يتدخل بنفسه بواسطة من ينيبه من المحامين فى كل دعوى تتعلق بكرامة النقابة او احد اعضائها .

ويراس النقيب اجتماعات مجلس النقابة وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لأقدم الوكيلين فى القيد بجدول المحامين بشرط ان يكون مزاولا مستقلا وفى غيابها تكون الرئاسة لأكبر الاعضاء سنا .

[مادة ١٣٩]

يعقد مجلس النقابة العامة اجتماعا دوريا كل خمسة عشر يوما على الاقل بناء على دعوة النقيب .

ويكون اجتماعه صحيحا اذا حضره اكثر من نصف اعضائه .

وتصدر قراراته باغلبية اصوات الحاضرين فاذا تساوت الاصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز ان يعقد المجلس اجتماعات غير عادية عادية بناء على دعوة من النقيب او بناء على طلب عشرة على الاقل من اعضاء المجلس او بناء على طلب مجلس نقابات فرعية على الاقل وذلك بكتاب يوجه الى النقيب مرفقا به جدول الاعمال المقترح .

[مادة ١٤٠]

تحرر محاضر جلسات المجلس وتثبت فى دفتر خاص يوقع عليه من النقيب او من يحل محله ومن امين عام المجلس .
ويبين النظام الداخلى للنقابة اجراءات دعوة المجلس الى الانعقاد وكيفية اعداد جدول اعماله ونظام العمل فيه .

[مادة ١٤١]

تسقط العضوية عن النقيب وعن اى عضو فى المجلس اذا فقد اى شرط من شروط صلاحية الترشيح المنصوص عليها هذا القانون .
ويصدر بذلك قرار من المجلس باغلبية ثلثى اعضائه بعد سماع اقوال العضو اذا كان لذلك مقتضى .

وللمجلس ان يقرر بنفس الاغلبية اسقاط عضوية من يتغيب عن جلساته اربع مرات متتالية او ثمانى مرات متقطعة خلال السنة الواحدة بغير عذر يقبله المجلس على ان يخطر العضو لسماع اقواله قبل تقرير اسقاط العضوية وللجمعية العمومية للنقابة الفرعية او لمجلس نقابات ان يطلب من النقابة الفرعية فى حالة الغياب المبين فى الفقرة السابقة .

وللعضو الذى اسقط عضويته حق الطعن امام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض فى القرار الذى يصدر باسقاط عضوية بتقرير يقدمه الى محكمة النقض خلال اربعين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار .

[مادة ١٤٢]

إذا شعر مركز النقيب لأي سبب وكانت المدة الباقية له تقل عن سنة يقوم اقدم الوكيلين مقامة بشرط ان يكون ممن يزاول المهنة مستقلا فاذا زادت المدة الباقية علسنة يتعين على مجلس النقابة الدعوى الى انتخاب نقيب جديد يكمل المدة الباقية للنقيب الاصلى وذلك خلال ستين يوما من شغل مركز النقيب .

وإذا شغل احد اعضاء المجلس لأي سبب كان عين المجلس بدلا منه للمدة الباقية من العضوية المرشح الحاصل على الاصوات التالية فى الانتخاب السابق مع مراعاة حكم المادة (١٣١) وإذا لم يوجد تعين على مجلس النقابة الدعوة الى انتخاب عضو جديد يكمل المدة الباقية للعضو الاصلى على ان يجرى الانتخاب خلال ستين يوما من تاريخ شغل المكان .

[المادة ١٤٣]

فيما ما احتفظ به هذا القانون صراحة من اختصاصات للجمعية والنقابات الفرعية وهيئاتها يكون لمجلس النقابة العامة اوسع الصلاحيات فى كل ما يتعلق بادارة شئون النقابة العامة وتحقيق اهدافها وذلك علاوة على الاختصاصات الاخرى المقررة له فى هذا القانون .

ويختص مجلس النقابة العامة وحده بما يلى :

- (١) قبول العضوية فى اتحادات المحامين الدولية او الانسحاب منها والاشترك باسم النقابة فى مؤتمراتها .
- (٢) اصدار مجلة المحاماة والاشراف على تحريرها .
- (٣) وضع النظام الداخلى للنقابة واللوائح والقواعد المالية الموحدة للنقابة العامة الفرعية .
- (٤) وضع لائحة الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء النقابة .
- (٥) اعداد الموازنة التقديرية المجمعرة للنقابة وحساباتها الختامية المجمعرة

الباب الثانى النقابات الفرعية

الفصل الاول تشكيل النقابات الفرعية وهيئاتها

[مادة ١٤٤]

تنشأ نقابات فرعية فى دائرة كل محكمة ابتدائيو ويوكن لها الشخصية الاعتبارية فى حدود اختصاصاتها وتعمل على تحقيق اهداف النقابة فى هذا الاختصاص .
وللجمعية العمومية للنقابة العامة بناء على اقتراح مجلس النقابة ان تقرر انشاء نقابة فرعية واحدة تشمل اختصاصها اكثر من دائرة محكمة ابتدائية .

[مادة ١٤٥]

تضم النقابة الفرعية جميع المحامين المقيدين بالجدول العام فى دائرة النقابة الفرعية والذين يتخذون مكاتبهم او يلحقون بالادارات القانونية المنصوص عليها فى هذا القانون فى دائرة اختصاصها .

[مادة ١٤٦]

- تتكون هيئات النقابة الفرعية من :
- الجمعية العمومية .
 - مجلس النقابة الفرعية .

الفصل الثانى الجمعية العمومية

[مادة ١٤٧]

تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من المحامين المقيدين فى الجدول العام فى دائرتها المقبولين للمرافعة امام محكمة النقض او محاكم الاستئناف او المحاكم الابتدائية ممن توافر فيهم الشروط المبينة بالفقرة الاولى من المادة (١٢٤) .

[مادة ١٤٨]

تتعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية سنويا فى شهر مارس من كل سنة برئاسة نقيبها وذلك بمقر النقابة الفرعية او فى اى مكان اخر ملائم فى الجهة التى يقع بها مقرها اذا تبين ان مقر النقابة لا يتسع لأعضائها

[مادة ١٤٩]

تختص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما ياتى :

- (١) النظر فى تقرير مجلس النقابة الفرعية وملاحظات مراقبى الحسابات عن الحساب الختامى للنقابة فى السنة المنتهية واقتراح الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة .
- (٢) ابداء الراى فى الامور التى يعرضها عليها مجلس النقابة الفرعية او التى تطلب النقابة العامة الراى فيها .
- (٣) انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة الفرعية .

[مادة ١٥٠]

للجمعية العمومية ان تعقد اجتماعا غير عادى للنظر فى سحب الثقة من مجلس النقابة الفرعية موقع من عدد من الاعضاء لا يقل عن ثلث عدد اعضاء الجمعية العمومية او مائة عضو ايهما اقل ويبلغ طلب عقد الجمعية الى مجلس النقابة العامة الذى يتولى توجيه الدعوى خلال ستين يوما على الاكثر من تاريخ طلبها وندب احد اعضاءه لرئاسة اجتماعها والاشراف على اجراءات ابداء الراى فيها .
كما ان للجمعية العمومية ان تعقد اجتماعا غير عادى كلما راى مجلس النقابة الفرعية ضرورة لذلك او قدم به طلب مسبق موقع عليه من ثلث اعضاء الجمعية العمومية او بناء على طلب مجلس النقابة العامة لطرح موضوع عليه لأخذ الراى فيه ويتولى مجلس النقابة الفرعية الدعوى الى الاجتماع فى هذه الحالات .

[مادة ١٥١]

تسرى بشأن دعوة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وشرط انعقادها واجراءاتها وقراراتها ومحاضر جلساتها الاحكام المقررة فى هذا القانون وفى النظام الداخلى بشأن الجمعية العمومية للنقابة العامة .

الفصل الثالث مجلس النقابة الفرعية

[مادة ١٥٢]

يتولى شئون النقابة الفرعية مجلس يشكل من نقيب وستة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من بين اعضائها فيما عدا مجلس النقابة الفرعية بالقاهرة فيشكل من نقيب وعشرة اعضاء ومجلس النقابة الفرعية بالاسكندرية من نقيب وثمانية اعضاء وفى جميع الاحوال يجب ان يكون النقيب ممن يزاولون المهنة مستقلين ويشترط الا يزيد عدد من يتقرر انتخابهم من المحامين بالادارات القانونية المشار اليها فى هذا القانون على عضوين فى كل مجلس فيما عدا مجلس النقابة الفرعية بالقاهرة على ثلاثة اعضاء ، كما يشترط ان يكون من بين اعضاء المجلس عضو من المحامين الذين لا تجاوز مدة اشتغالهم بالمحاماة فى تاريخ الانتخاب عشر سنوات ولا تزيد سنة فى هذا التاريخ على وثلاثين عاما. وتكون عضوية المجلس اربع سنوات ويتعين دعوة الجمعية العمومية قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوما على الاقل لاجراء انتخابات جديدة (١) .

[مادة ١٥٣]

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الفرعية ان يكون من اعضاء جمعيتها العمومية الذى مضى على ممارستهم المهنة خمس سنوات متصلة على الاقل لا تدخل فيها مدد الاعمال النظرية للمحاماة فضلا عن توافر بقية الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٣٣) (٢) .

[مادة ١٥٤]

تشكل هيئة مكتب مجلس النقابة الفرعية من النقيب والامين العام وامين الصندوق .

وينتخب مجلس النقابة الفرعية فى اول اجتماع له بعد تشكيله الوكيل والامين العام وامين الصندوق .

ويشترط فى النقيب ان يكون من المحامين الذين يزاولون المهنة استقلالا والمقبولين للمرافعة امام محكمة النقض ممن مضى على اشتغالهم بالمهنة عشرون سنة متصلة على الاقل .

ويكون لهيئة المكتب الاختصاصات المخولة لهيئة مكتب النقابة العامة فى حدود اختصاص النقابة الفرعية .

[مادة ١٥٥]

فيما عدا الاختصاصات التى احتفظ بها هذا القانون صراحة لمجلس النقابة العامة يتولى مجلس النقابة الفرعية جميع الاختصاصات المخولة لمجلس النقابة العامة فى دائرة النقابة الفرعية وكذلك الاختصاصات الاخرى التى نص عليها هذا القانون .

[مادة ١٥٦]

تسرى على نظام الترشيح وشروطه وحالات عدم الجمع وطريقة الانتخاب او الاشراف عليه واسقاط العضوية وشغل الاماكن الشاغرة واجتماعات المجلس وقراراته ومحاضر جلساته الاحكام المقررة فى هذا القانون وفى النظام الداخلى للنقابة بشأن مجلس النقابة العامة .

[مادة ١٥٦ مكرر]

يختص مجلس النقابة العامة بالنظر فى الطعن فى تشكيل الجمعيات العمومية او مجلس النقابات الفرعية بطلب يقيد اليه خلال اسبوعين من تاريخ ابلاغه بالتشكيل او بالقرارات من عشر اعضاء الجمعية العمومية للنقابة الفرعية على الاقل الذين حضروا اجتماعها ويكون قرارة نهائيا .

كما يختص مجلس النقابة بالفصل فى الطعن القرارات الصادرة من مجلس النقابات الفرعية خلال الثلاثين يوما التالية لابلاغها اليه (١) .

الباب الثالث النظام المالى للنقابة

[مادة ١٥٧]

يكون للنقابة نظام مالى يصدر به قرار من مجلس النقابة ويبين طريقة امسك حساباتها النقابات الفرعية وطريقة اعداد موازنتها التقديرية واعداد حساباتها الختامية السنوية ووضع الموازنة السنوية المجمعمة والحسابات الختامية المجمعمة وطريقة مراجعتها .

[مادة ١٥٨]

مجلس النقابة هو المهيمن على اموال النقابة وتحصيلها وحفظها ويقوم باقرار او صرف النفقات التى تستلزمها شئون النقابة فى حدود الاعتمادات المقررة فى الميزانية .

ويشرف امين الصندوق على تطبيق النظام المالى والتحقق من سلامته .
وتباشر مجال النقابات الفرعية ذات الصلاحيات فى حدود دائرة النقابة الفرعية وفق الميزانيات التقديرية المقررة من مجلس النقابة العامة

[مادة ١٥٩]

تبدأ السنة المالية للنقابة فى اول يناير وتنتهى فى اخر ديسمبر .

[مادة ١٦٠]

تعين الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى بناء على اقتراح مجلس النقابة العامة مراقبا للحسابات او اكثر من المقيدىن بجدول المحاسبين وتحدد اتعايه ويختص بمراجعة حسابات النقابة العامة والنقابات الفرعية وله فى سبل ذلك اقتراح النظام المالى الذى يكفل حسن سير العمل وان يقوم بجرد سنوى للخزينة ويعد تقريراً يولاحظت عن كل ما تقدم يعرض على مجلس النقابة العامة وعليه خلال السنة موافاة امين الصندوق بما قد يكون لديه من ملاحظات .

ولمراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر النقابة العامة والنقابات الفرعية وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات والايضاحات التى يرى لزوما لها .

[مادة ١٦١]

يتلقى مجلس النقابة العامة من النقابات الفرعية فى بداية كل عام وفى موعد لا يجاوز شهر فبراير مقترحاتها بشأن موازنتها التقديرية لسنة مقبلة كما يتلقى منها بيانا بحساباتها الختامية عن السنة المنتهية .

[مادة ١٦٢]

يضع مجلس النقابة سنويا موازنة تقديرية مجمعة تضم الموازنات التقديرية للنقابات الفرعية فى موعد لا يجاوز اخر فبراير من كل سنة ، كما يعد الحساب الختامى للسنة المنتهية متضمنا الحسابات الختامية لكل نقابة فرعية. ويحيلها الى مراقب الحسابات لوضع تقرير عنها .

[مادة ١٦٣]

تنشر الموازنة التقديرية والحساب الختامى مع تقرير مراقب الحسابات فى مجلة المحاسبة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الاقل .

[مادة ١٦٤]

يستمر العمل بموازنة السنة السابقة حتى تقوم الجمعية العمومية باقرار الموازنة الجديدة .

[مادة ١٦٥]

تودع اموال النقابة العامة فى حساب خاص بالمصرف او المصارف التى يعيها مجلس النقابة العامة بناء على اقتراح امين الصندوق .

ولمجلس النقابة العامة ان يحدد بناء على اقتراح امين الصندوق من يودع من هذه الاموال فى حسابات الودائع او فى الحسابات الجارية وما يتم استثماره منها فى سندات حكومية او اوراق مالية وما يحتفظ به بخزينة النقابة بصفة مستديمة للصرف منها فى الحالات الطارئة .

ويكون الصرف من حسابات النقابة وفق ما يقضى به النظام المالى للنقابة وبتوقيع النقيب او الوكيل وامين الصندوق او الامين المساعد للصندوق .

[مادة ١٦٦]

تتكون موارد النقابة العامة اساسا من :

- (١) رسوم القيد بجدول النقابة .
- (٢) الاشتراكات السنوية وفوائد الاشتراكات المتأخرة .
- (٣) حصيدة ثمن اجور الاعلانات القضائية التي تنشر بمجلة المحاماة .
- (٤) عائد استثمار اموال النقابة .
- (٥) الموارد الاخرى التي يوافق عليها مجلس النقابة .

ويحدد مجلس النقابة العامة عند اعداد الموازنة التقديرية ما يخصص سنويا من هذه الموارد للنقابات الفرعية على اساس عدد الاعضاء المقيدين بكل نقابة فرعية .

[مادة ١٦٧]

على المحامى ان يودى عند التقدم بطلب قيد اسمه فى الجدول العام او باحدى الجداول الملحقة به رسوم القيد بالجدول السابقة اذا لم يكن قد اداها .

وتكون رسوم القيد كالاتى :

٦ جنيه للقيد بالجدول العام .

على ان يزداد هذا الرسم الى خمسة امثال اذا تجاوزت سن طالب القيد اربعين سنة الى عشرة امثاله اذا تجاوزت سنة خمسين سنة ويزاد الى الف جنيه اذا تجاوزت سنة الستين .

٨٠ جنيه للقيد بجدول المحامين المقبولين امام المحاكم الابتدائية .

١٢٠ جنيه للقيد بجدول المقبولين امام محاكم الاستئناف .

١٨٠ جنيه للقيد بجدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض .

٦٠ جنيه للاعادة الى الجدول ما لم يكن قد مضى على نقلة الى جدول غير

المشتغلين اكثر من خمس عشر سنة فترى بشانه الرسوم المقررة بالجدول العام .

[مادة ١٦٨]

يودى المحامى اشتراكا سنويا وفق الفئات الاتية :

٦ جنيه للمحامى تحت التمرين (١) .

١٢ جنيه للمحامى امام المحاكم الابتدائية اذا لم تزيد مدة قيده فى هذا الجدول على ثلاث سنوات .

٢٤ جنيه للمحامى امام المحاكم الابتدائية اذا زادت مدة قيده فى هذا الجدول على ثلاث سنوات .

٦٠ جنيه للمحامى امام محاكم الاستئناف .

٨٠ جنيه للمحامى امام محكمة النقض .

جدول (١) رسوم قيد

رسوم القيد + رسم دمغة محاماة ٧٠ جنيه ابتدائى

استئناف ١٠٠ جنيه ، ٢٧٠ جنيه نقض

بيان القيد مع الاشتراك	ابتدائى	س سدد	س سدد	نقض
فى حالة سداد ٢٠٠١	٢١٤	٢١٦	٢٩٦	٦١٦
مستحق عام ٢٠٠١	٢٤٣		٣٤٩	٦٩٥
عام ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠١	٢٦٨		٤١٥	٧٨٨
عام ٩٩ حتى ٢٠٠١	٢٩٣		٤٨٤	٨٨٥
عام ٩٨ حتى ٢٠٠١	٣١٩		٥٥٦	٩٨٧

البيان	الرسم	الدمغة	الاجمالي
مدة عمل نظير	٢٠	١٨٠	٢٠٠
اعادة قيد	٦٠	٢٤٠	٣٠٠
رسم ن. غ. م	١٠	١٠	٢٠
س قيد داخل	٢	١٣	١٥
ش قيد خارج	٢	١٨	٢٠

رسم جدول عام + رسم الدمغة

بيان	اقل من ٣٠	٣٠ الى ٣٥	٣٥ الى ٤٠	٤٠ الى ٥٠	٥٠ الى ٦٠	اكثر من ٦٠
ج عام	٥٥٠ ٣٥٩	٩٥٠ ٣٥٩	١٥٥ ٤٥٩	٢٦٠٠ ٥٠٩	٤١٥ ٥٥٩	٥٩٠٠ ٨٠٩
ج + ب	٨٧٠ ٥٢١	١٢٧٠ ٥٢١	١٨٧ ٦٢١	٢٩٢٠ ٦٧١	٤٤٧ ٧٢١	٦٠٧٠ ٨٢١
ج + س	١٢٨٠ ٧٢٦	١٦٨٠ ٧٢٦	٢١٣ ٧٧٦	٣٢٨٠ ٨٢٦	٤٨٣ ٨٧٦	٦٤٥٥ ١٠٠١

اشتراكات جدول (٣)

س	ابتدائی اکثر	ابتدائی اقل	جزئی	الی عام	من عام
۸۳	۵۷	۳۶	۳۱	۲۰۰۱	۲۰۰۱
۱۷۶	۱۲۳	۸۰	۵۶	۲۰۰۱	۲۰۰۰
۲۷۳	۱۹۲	۱۲۶	۸۱	۲۰۰۱	۱۹۹۹
۳۷۵	۲۶۴	۱۷۳	۱۰۷	۲۰۰۱	۱۹۹۸
۴۸۱	۳۳۹	۲۲۱	۱۳۴	۲۰۰۱	۱۹۹۷
۵۸۷	۴۰۸			۲۰۰۱	۱۹۹۶
۶۸۱	۴۵۲			۲۰۰۱	۱۹۹۵
۷۷۹	۴۹۸			۲۰۰۱	۱۹۹۴
۸۸۱	۵۴۵			۲۰۰۱	۱۹۹۳
۹۸۶	۵۹۴			۲۰۰۱	۱۹۹۲
۱۰۹۵	۶۴۴			۲۰۰۱	۱۹۹۱
۱۲۰۷	۶۹۶			۲۰۰۱	۱۹۹۰
۱۳۲۳	۷۴۹			۲۰۰۱	۱۹۸۹
۱۴۴۳	۸۰۳			۲۰۰۱	۱۹۸۸
۱۵۶۶	۸۵۹			۲۰۰۱	۱۹۸۷
۱۶۹۳	۹۱۶			۲۰۰۱	۱۹۸۶

ن	س	ب اکثر	ب اقل	ج	عدد الشهور	نقض
۵	۳	۲	۱	۱	۶	۱۶۰
۱۴	۷	۵	۳	۲	۱۸	۳۳۵

٢٣	١١	٨	٥	٢	٣٠	٥١٩
٣٣	١٦	١١	٦	٣	٤٢	٧٢١
٤٢	٢٠	١٤	٧	٤	٥٤	٩١٤
٢٦	٢٠	٨	٧		٦٦	١١٠٣
٣١	٢٣	٩	٨		٧٨	١٢٢٥
٣٦	٢٧	١١	٩		٩٠	١٣٥٢
٤١	٣١	١٢	١٠		١٠٢	١٤٨٤
٤٦	٣٤	١٤	١١		١١٤	١٦٢١
٥٠	٣٨	١٥	١٣		١٢٦	١٧٦٢
٥٥	٤١	١٧	١٤		١٣٨	١٩٠٨
٦٠	٤٥	١٨	١٥		١٥٠	٢٠٥٩
٦٥	٤٩	١٩	١٦		١٦٢	٢٢١٥
٧٠	٥٢	٢١	١٧		١٧٤	٢٣٧٦
٧٥	٥٦	٢٢	١٩		١٨٦	٥٢٤٢

[مادة ١٦٩]

على المحامى ان يودى الاشتراك السنوى وفق الفئات المبينة بالمادة السابقة فى ميعاد اخر مارس من كل سنة ويتم السداد الى النقابة الفرعية التى يتبعها او الى النقابة العامة .

وعلى النقابة الفرعية وتوريد ما حصلته من اشتراكات الى النقابة العامة بمجرد تحصيلها .

ومن يتاخر فى سداد الاشتراك عن الموعد المشار اليه لا يقبل منه اى طلب ولا تعطى له اى شهادة من النقابة ولا يتمتع باى خدمة نقابية الا بعد يودى جميع الاشتراكات المتأخرة .

[مادة ١٧٠]

يقوم امين الصندوق بعد التاريخ المبين بالمادة السابقة باعداد المتخلف باستبعاد اسمه بمقتضى اعلان ينشر فى مجلة المحاماة خلال شهر ابريل من كل سنة ومن الجدول بقوة القانون .

فاذا اوفى الاشتراكات المستحقة عليه اعيد اسمه الى الجدول بغير اجراءات واحتسبت له مدة الاستبعاد فى الاقدمية والمعاش .

فاذا مضى على استبعاد المحامى سنتان دون ان يودى الاشتراكات المستحقة عليه وجب التنبيه عليه بالوفاء خلال ثلاثة اشهر فاذا انقضى هذا الموعد دون الوفاء بالاشتراكات السنوية زالت عضوية النقابة عنه بقوة القانون ولا يجوز ان يعيد اسمه الا باجراءات جديدة ورسوم قيد جديدة مع سداد رسوم الاشتراكات الى مدد القيد الجديدة .

[مادة ١٧١]

يجوز لمجلس النقابة اعفاء المحامى فيما عدا من كان تحت التمرين من رسم الاشتراك عن سنة واحدة متى وجدت اسباب قوية تبرر ذلك بناء على توصية مجلس النقابة الفرعية المختص .

ولا يجوز ان يتكرر الاعفاء الاكثر من سنتين متتاليتين خلال عشر سنوات .

[مادة ١٧٢]

لا ترد رسوم القيد التى تدفع للنقابة على ان للجنة القبول المختصة ان تاذن برد رسوم القيد اذا كان رفض الطلب لسبب لا يرجع الى تقصير فى استيفاء شروط القيد .

ولا تقبل طلبات استرداد رسوم القيد والاشتراكات بعد انتهاء السنة المالية التالية للسنة التى دفعت فيها .

[مادة ١٧٣]

تحمل الهيئات العامة وشركات القطاع العام والشركات والجهات الخاصة برسوم القيد والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين فى ادارتها القانونية المرخص لها

بذلك طبقا لأحكام هذا القانون ، وإذا لم تقدر بسدادها فى الميعاد المحدد، كان المحامى مسئولاً امام النقابة من الجهة التى يتبعها .

[مادة ١٧٤]

تعد مجلة المحاماة من الصحف المقررة لنشر الاعلانات القضائية .
وفى الحالات التى يلزم فيها القانون ينشر الحكم فى احدى ، يتم النشر فى مجلة المحاماة وعلى الجهات المسئولة عن تنفيذ الاحكام مراعاة ذلك .

[مادة ١٧٥]

تعفى المحامين والنقابات الفرعية واللجان الفرعية وكافة المؤسسات التابعة للنقابة من كافة الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد او غير ذلك من التكاليف المالية مهما كان نوعها .

وتعفى اموال النقابة والنقابات الفرعية الثبته والمنقولة، وجميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التى تفرضها الحكومة او اية سلطة عامة .

الباب الرابع صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية

[مادة ١٧٦]

ينشأ بنقابة المحامين صندوق للرعاية الاجتماعية والصحية ويكون مقره بها ويهدف الى رعاية اعضاء النقابة من المحامين المقيدين بالجدول العام اجتماعيا وصحيا بما فى ذلك ترتيب معاشات لهم عند تقاعدهم او للمستحقين عنهم فى حالة الوفاة .

ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة ويثله نقيب المحاماة قانون امام الغير ويكون له فروع فى دائرة كل نقابة فرعية تختص مباشرة اختصاصاته فى حدود دائرة النقابة الفرعية وذلك فيما عدا ترتيب المعاشات .

[مادة ١٧٧]

يقوم على ادارة الصندوق لجنة تشكيل برئاسة نقيب المحامين وعضوية اقدم وكيلى النقابة العامة ممن يزاول المهنة مستقلا وامين صندوقها ونقيب القاهرة وثلاثة من نقيب النقابات الفرعية الاخرى واربعة من اعضاء مجلس النقابة العامة يختارهم المجلس كل سنتين. ويحل الوكيل محل اقدم الوكيلين كما يحل امين الصندوق المساعد محل امين الصندوق وذلك عند غياب اى منهما .

[مادة ١٧٨]

لجنة الصندوق هى السلطة المهيمنة على تصريف شئونه فى حدود احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وتتولى اللجنة على الاخص المهام التالى :

- (١) اعداد اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية .
- (٢) الاشراف على تنفيذ احكام القانون واللائحة التنفيذية اتخاذ ما تراه لازما لرفع مستوى اداء الخدمات التى يقدمها .
- (٣) وضع الخطة العامة لاستثمار اموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها .
- (٤) تعيين الخبراء الاكثوريين الذين قد يختارهم الصندوق وتحديد اتعابهم .

(٥) اعداد ميزانية الصندوق التقديرية وحساباته الختامية السنوية ومركزه المالى وعرضها على مجلس النقابة .

(٦) اقتراح بتعديل الاحكام المنظمة للصندوق فى القانون او فى لائحته التنفيذية .

[مادة ١٧٩]

تتعقد اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثين يوما على الاقل ويجوز لها ان تدعو خبراء مختصين للاشتراك فى اجتماعاتها دون ان يكون لهم حق التصويت .
وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور سبعة من اعضائها على ان يكون من بينهم النقيب او وكيل النقابة وامين الصندوق او من ينوب عنه
وتصدر قراراتها بالاغلبية لاصوات الحاضرين ، وذلك فيما عدا تقرير اوجه الاستثمار فيشترط موافقة الاغلبية المطلقة للجنة .

[مادة ١٨٠]

اللجنة ان تشكل من بين اعضائها لجنة فرعية تختص بالبت فى الحالات العاجلة فيما عدا ترتيب المعاشات وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية .

[مادة ١٨١]

تتكون موارد الصندوق من :

(١) حصيلة صندوق الاعانات والمعاشات الموجودة بالنقابية وقت العمل باحكام هذا القانون .

(٢) حصيلة طوابع دمغة المحاماة .

(٣) حصيلة اتعاب المحاماة التى تحكم بها المحاكم فى جميع القضايا

(٤) عائد استثمار اموال الصندوق .

(٥) الهبات والتبرعات والاعلانات التى يتلقاها والتى يوافق الصندوق على قبولها .

[مادة ١٨٢]

تصدر نقابة المحامين لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية طوابع دمغة المحاماة بفئات من خمسة جنيهات الى جنيه واحد واى فئات اخرى يقررها مجلس النقابة بناء على اقتراح الصندوق .

[مادة ١٨٣]

تستحق الدمغة على المحامى عند اثبات حضوره لأول مرة فى محاضر جلسات المحاكم ايا كان نوعها واللجان القضائية الادارية ذات الاختصاص القضائى وجلسات التحقيق الذى تجريه النيابة وجهات التحقيق المختلفةزولا يجوز للمحاكم والجهات المتقدمة ان تقبل حضور المحامى او تقبل تقديم اى او اوراق منه الا اذا سدد الدمغة واذا تعدد المحامون فى الدعوى او التحقيق ولو عن نفس الموكل تعددت الدمغة .

وتكون قيمة طابع الدمغة فى الحالات المتقدمة على النحو التالى :

- جنية واحد عند الحضور امام المحاكم الجزئية او فى جلسات التحقيق .
 - جنيهاً عن الحضور امام المحاكم الابتدائية والادارية .
 - ثلاثة جنيهاً عند الحضور امام محاكم الاستئناف والقضاء الادارى
 - خمسة جنيهاً عند الحضور امام محاكم النقض والادارية العليا .
- والدستورة العليا .

[مادة ١٨٤]

تستحق دمغة المحاماة بفترة (خمس جنيهاً) على طلبات تقدير اتعاب المحامين التى تقدم اللجنة المشار اليها فى المادة (٨٤) من هذا القانون فاذا قبل الطرفان نتيجة وساطتها ، استحقت الدمغة بواقع عشرة جنيهاً عن الخمسمائة جنية التالية وخمسون جنيهاً عن كل خمسمائة جنية تالية ويلزم بسدادها المسول عن قيمة المطالبة ، ويتم لصقها على المحضرالذى تحرره اللجنة فى هذا الشأن ، واذا اصر الطرفين على طلب النظر فى امر التقدير ضوعف ما يستحق من دمغة على الطلب وفق ما تقدم وبسدادها مقدم الطلب ويرجع بها على المحكوم عليه .

[مادة ١٨٥]

علاوة على ما نص عليه فى المادة السابقة تستحق دمغة المحاماة على الاوراق الاتية :

- (١) التوكيلات الصادرة الى المحامين .
- (٢) طلبات القيد بجداول المحامين .
- (٣) الشهادات التي تصدرها نقابة المحامين بناء على طلب المحامى او
اي جهة اخرى ويكون طابع الدمغة فى هذه الحالات من فئة جنيه واحد
على كل ورقة .

[مادة ١٨٦]

يكون سداد قيمة المحاماة المبينة بالمواد الثلاثة السابقة عن طريق لصقها على
محاضر الجلسات او الاوراق المشار اليها ويكون الموظف مسئولا عن تنفيذ ذلك .
ولمفتشى ارقام الكتاب بوزارة العدل ولمن تندبه النقابة التحقيق من الدمغات
المشار اليها بالاطلاع على المحاضر والاوراق المفرضة عليها وفى حالة عدم تنفيذ
حكم القانون فى هذا الشأن يكون الموظف المختص مسئولا شخصيا عن قيمتها مع
عدم الاخلال بمسئوليته الادارية .

[مادة ١٨٧] (١)

على المحكمة من تلقاء نفسها وهى تصدر حكمها على من خسر الدعوى ان
تلزمه باتعاب المحاماة اذا كان خصمه قد حضر عنه محام، بحيث لا تقل عن
خمسين جنيها فى الدعوى المنظورة امام المحاكم الجزئية فيما عدا الدعوى
المستعجلة ، وخمسة وسبعين جنيها فى الدعوى المنظورة امام المحاكم الابتدائية
والادارية ، الدعوى المستعجلة الجزئية ، ومائة جنيه فى الدعوى المنظوة امام
محاكم الاستئناف محاكم القضاء الادارى ، ومائتى جنيه فى الدعوى المنظوة امام
محكمة النقض والادارية العليا والدستورية العليا .

وعلى المحكمة ان تحكم باتعاب المحاماة فى الدعوى الجنائية التى يندب فيها
محام بحيث لا تقل عن مائة جنيه فى دعوى الجرح المستانفة، ومائتى جنيه فى
دعوى الجنايات وثلاثمائة جنيه فى دعوى النقض الجنائى .

[مادة ١٨٨]

تؤول الى الصندوق اتعاب المحاماة المحكوم بها فى جميع القضايا طبقا للمبين بالفقرة الاولى من المادة السابقة وتأخذ هذه الاتعاب حكم الرسوم القضائية وتتولى اقلام الكتاب تحصيلها لحساب الصندوق بذات القواعد المقررة لتحصيل الرسم بمقتضى قوانين الرسوم القضائية وتخصص من الاتعاب فيما بينهم طبقا للقواعد التى يضعها وزير العدل بقرار منه (١) .

[مادة ١٨٩]

تودع اموال الصندوق فى حساب خاص باحد المصارف التى تختارها لجنة الصندوق ويكون الصرف منها بناء على قرار من اللجنة ويوقع رئيسها او امين الصندوق او من ينوب عنهما .

ويمسك الصندوق حسابات له مستقلة عن حسابات النقابة العامة ويكون للصندوق مراقب للحسابات تعينه الجمعية العمومية سنويا وتحدد اتعابه بناء على اقتراح مجلس النقابة ويجوز ان يكون مراقب حسابات النقابة مراقبا لحسابات الصندوق .

[مادة ١٩٠]

تعفى اموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها من الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التى تفرضها الحكومة او اى سلطة اخرى .

كما تعفى العمليات التى يباشرها الصندوق من الخضوع لحكام القوانين الخاصة بالاشراف والرقابة على هئيات التامين .

وذلك دون اخلال بحق مجلس النقابة فى ان يعهد الى الهيئة العامة يندب بعض خبرائه الاكثوريين لفحص بعض اوجه نشاط الصندوق واستثماراته .

[مادة ١٩١]

تعد اللجنة فى موعد لا يجاوز اخر فبراير من كل سنة مشروع موازنة السنة المقبلة والحساب الختامى للسنة المنتهية ويعرض على مجلس النقابة مع تقرير مراقب حسابات الصندوق للنظر فيه وعرضه على الجمعية العمومية الصندوق

ويستمر العمل على اساس الموازنة السابقة حتى يتم اعتماد الموازنة الجديدة من الجمعية العمومية .

[مادة ١٩٢]

تعد الجمعية للنقابة التي تدعى للنظر فى موازنة النقابة وحساباتها الختامية السنوية، جمعية عمومية للصندوق تختص باعتماد موازنته التقديرية وحساباته الختامية وتعيين مراقب حساباته وتحديد اتعابه .

[مادة ١٩٣]

تنشر الموازنة التقديرية والحساب الختامى للصندوق فى مجلة المحاماة مع المازنة التقديرية والحساب الختامى للنقابة العامة .

[مادة ١٩٤]

يراعى فى اعداد الموازنة السنوية للصندوق تكوين احتياطي للصندوق يقدر بما لا يقل عن عشرين فى المائة من ادراته ويخصص لمواجهة اى عجز طارئ فى موازنة الصندوق .

كما يراعى فى اعداد هذه الموازنة تحديد المبالغ التى تخصص للرعاية الاجتماعية والصحية للاعضاء ، وما يرصد منها للنقلات الفرعية على اساس عدد اعضائها المقيدى بالجدول العام .

[مادة ١٩٥]

يفحص المركز المالى للصندوق مرة على الاقل كل خمس سنوات بمعرفة خبير اكتوبرى تنديه الهيئة العامة التامين بناء على طلب مجلس النقابة فاذا تبين وجود عجز فى اموال الصندوق اوضح الخبير اسباب العجز وما يقترحه من وسائل لتلافيه ويعرض تقريره على مجلس النقابة، ويبلغ الى لجنة الصندوق ويكون على مجلس النقابة فى هذه الحالة بناء على الملاحظات التى تبديها لجنة الصندوق ان تدعو الجمعية العمومية للانعقاد ويعرض عليها ما يقترحه من وسائل لسد العجز واذا تبين من نتيجة الفحص الاكتوبرى وجود فائض فى الصندوق ، كان لمجلس النقابة ان يقترح على الجمعية العمومية اما زيادة الاحتياطي العامة او تكون احتياطات على

الجمعية خاصة لأغراض مختلفة او زيادة المعاشات والخدمات التي يؤديها الصندوق للمنتفعين به .

[مادة ١٩٦]

للمحامي الحق في معاش كامل اذا توافرت فيه الشروط الاتية :

- (١) ان يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين المشتغلين .
- (٢) ان يكون قد مارس المحاماة ممارسة فعلية مدة ثلاثين سنة ميلادية منقطعة او متصلة بما فيها مدة التمرين على الا تزيد على اربع سنوات .
- (٣) ان يكون قد بلغ ستين سنة ميلادية على الاقل ، ويعتبر في حكم بلوغ سن الستين وفاة المحامي او عجزه عجزا كاملا مستديما .
- (٤) ان يكون مسددا لرسوم الاشتراك المستحق عليه ما لم يكن قد اعفى منها طبقا لأحكام هذا القانون .

[مادة ١٩٧]

يقدر المعاش المنصوص عليه في المادة السابقة بواقع ستة جنيهاً عن كل سنة من سنوات الاشتغال بالمحاماة بحد اقصى قدره مائتان واربعون جنيهاً (ويخفض المعاش الى النصف بالنسبة للمحامين المعاملين باحكام قانون التأمين الاجتماعي ، وذلك عن كل سنة من سنوات التأمين الاجتماعي) (١) . ويجوز للجمعية العمومية تعديل المعاش او تعديل الحد الاقصى تبعا لتغير الاسعار القياسية لنفقات المعيشة وفي ضوء المركز المالي للصندوق وفق احكام المادة (١٩٤) .

[مادة ١٩٨]

يستحق المعاش للمحامي على ذات الاساس الوارد بالمادة السابقة في الحالتين الاتيتين :

١ - اذا طلب المحامى الذى مارس المحاماة عشرين سنة كاملة فاكثر وبلغ الخامسة والخمسين احواله الى المعاش لاسباب توافق عليها لجنة الصندوق .

٢ - اذا اصاب المحامى عجز كامل يمنعه من الاستمرار فى مزاولة المهنة وكانت مدة اشتغال عشر سنوات على الاقل ولم تجاوز خمس وعشرين سنة .

[مادة ١٩٩]

فى حالة وفاة المحامى الذى يستحق معاشا طبقا للمادة السابقة يؤول الى المستحقين عنه .

[مادة ٢٠٠]

اذا توفى المحامى او اصاب بعجز كلى دون ان تتوافر فيه شروط استحقاقه معاشا طبقا للمواد السابقة وكان مقيدا بالجدول العام صرف له او المستحقين عنه مبلغ خمسمائة جنيه دفعة واحدة ومعاش قدره اربعون جنيها شهريا .

[مادة ٢٠١]

عند حساب مدة ممارسة المحامى للمحاماة تجبر كسور السنة اذا زادت على النصف وتهمل ان قلت عن ذلك .

[مادة ٢٠٢]

يقصد بالمستحقين فى المعاش :

- (١) ارملة المحامى او صاحب المعاش .
- (٢) ابناؤه وبناته الذى لم يجاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته فاذا كانوا قد جاوزوها اعتبروا ضمن المستحقين اذا كانوا فى احدى مراحل التعليم التى لا تجاوز التعليم الجامعى او العالى حتى بلوغهم سن السادسة والعشرين او الانتهاء من دراستهم اى التاريخيين اقرب
- (٣) بناته غير المتزوجات او المترملات او المطلقات ممن تجاوزت الحادية والعشرين .

(٤) الاخوات والاخوة والمصابون بعجز كامل عند وفاته بمنعهم على الكسب .

(٥) الوالدان .

ويشترط فى المعاش فى الحالات المبينة فى البنود ٣، ٤، ٥ ان تثبت اعال المحامى لطلب الاستحقاق حال حياته والا يكون له دخل يعادل ما يستحقه فى المعاش فاذا نقص عما يستحق له ادى اليه الفرق .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية اثبات الاعالة وعدم وجود دخل خاص وكيفية ثبوت العجز الكامل وذلك فى الحالات المشار اليها .

[مادة ٢٠٣]

يقطع معاش المستحق فى الحالات الاتية :

(١) وفاة المستحق .

(٢) زواج الارملة او المطلقة والبنت او الاخت .

(٣) بلوغ الابن او الاخ سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك :

— العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز .

— الطلب فى احدى مراحل التعليم التى لا تجاوز الجامعى او العالى حتى

انتهاء دراسته او بوعه سن السادسة والعشرين ايهما اقرب ويستمر

صرف معاش الطلب الذى بلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة

الدراسية حتى نهايتها .

(٤) اذا توافرت فى المستحق شروط استحقاق معاش اكبر مع مراعاة

حكم المادة (٢٠٤) .

[مادة ٢٠٤]

اذا طلقت البنت او الاخت او ترملت او عجز الابن او الاخ عن الكسب بعد وفاة

المحامى او صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض

استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين .

كما يعود حق الارملة فى المعاش اذا طلقت او ترملت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزوج الاخير .

[مادة ٢٠٥]

يوقف صرف المعاشات الى المستحقين عن المحامى عدا الزوجة اذا استخدموا فى اى عمل وكان دخلهم فيما يعادل المعاش او يزيد عليه ، فاذا نقص هذا الدخل عما يستحقون من المعاش ادى اليهم الفرق .
ويعود حق هؤلاء فى صرف المعاش كاملا او جزء منه اذا انقطع هذا الدخل كله او بعضه .

[مادة ٢٠٦]

لا يجوز الجمع بين معاش التقاعد المقرر وفقا لأحكام هذا القانون وبين المعاش المستحق بمقتضى قوانين اخرى عن ذات السنوات الا اذا كان مجموع المعاشين لا يزيد على مائتين واربعين جنيها والا خصم من معاش النقابة مقدار الزيادة .
ولا يسرى هذا القيد على محامى الادارات القانونية .
على انه اذا كان المعاش المستحق قوانين اخرى عن سنوات غير سنوات مزاوله المهنة ، فلا يسرى عليه حكم الفقرة السابقة ويسرى حكم الفقرة السابقة على من احيلوا الى المعاش قبل تاريخ ، ولا تصرف فروق مالية سابقة لمن يفيدون من هذا الحكم .

[مادة ٢٠٦ مكرر]

يستمر صرف معاشات المحامين الشرعيين المعاملين بالمادة (٩٦) من القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٤ والذين احيلوا الى المعاش او توفوا قبل صدور القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٨ او وراثتهم (١) .

[مادة ٢٠٧]

تقدم طلبات الاحالة الى المعاش كتابة الى النقابة حتى اخر شهر اكتوبر من كل سنة ، وعلى لجنة الصندوق وترتيب المعاش للطالب متى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك فى اخر شهر ديسمبر .
وعلى الطالب تصفية اعمال مكتبه خلال ثلاثة اشهر تبدا من قبول الطالب .

ويبدأ صرف المعاش فى اول الشهر التالى لأخطار لجنة الصندوق بتصفية
اعماله فعلا .

[مادة ٢٠٨]

يترتب على صرف معاش التقاعد الا يباشر المحامى اى عمل من اعمال ايا كان
نوعه ويرفع اسم المحامى نهائيا من جدول المحامين المشتغلين ولا يجوز للمحامى
بعد ان يحصل على معاش التقاعد ان يطلب قيد اسمه فى جدول المشتغلين .

[مادة ٢٠٩]

لا يجوز استبدال المعاشات المقررة وفقا لهذا القانون .

[مادة ٢١٠]

تسرى الاحكام الخاصة بالمستحقين المنصوص عليها فى هذا القانون على
المستحقين عن المحامين المعاملين بالقانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٤ بشأن
المحاماة امام المحاكم الشرعية المشتغلين وقت صدور هذا القانون وذلك عند
استحقاق المعاش .

[مادة ٢١١]

تزداد المعاشات الاصلية المقررة طبقا لأحكام القوانين السالفة بما فى ذلك معاشات

المحامين العاملين بالقانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٤ طبقا للاتى :

(١) خمسون فى المائة من المعاش الذى لم يكن يجاوز
اربعين جنيها .

(٢) اربعون فى المائة من المعاش الذى لم يجاوز
خمسين جنيها .

(٣) ثلاثون فى المائة من المعاش الذى لم يكن يجاوز
ستين جنيها .

(٤) عشرون فى المائة من المعاش فى الحالات الاخرى .

ويكون الحد الادنى لنصيب المستحقين عن صاحب المعاش خمسة وثلاثين
جنيها فى الشهر بالنسبة للارملة وخمسة جنيهات بالنسبة لكل من باقى المستحقين

ويسرى ما تقدم على المعاشات والانصبة المستحقة ابتداء من الشهر التالى لتاريخ العمل باحكام هذا القانون .

[مادة ٢١٢]

يجوز لمجلس النقابة ان يعقد تامينا لدى احدى شركات التامين لتغطية التزامات الصندوق عن معاشات التعاقد ومخاطر الوفاة الموجبة لاستحقاقها .

[مادة ٢١٣]

اذا طرا على المحامى ما يقتضى معاونته ماليا جاز للجنة الصندوق ان تقرر له معونة وقتية لمواجهة حالته او معونة شهرية ثابتة لمدة لا تجاوز سنة .

وللجنة ان تقرر معونة للمستحقين عن المتوفى طبقا لأحكام هذا القانون اذا لم تتوفر له شروط الحصول على معاش التقاعد .

وفى جميع الاحوال لا يجوز ان يزيد مجموع ما يحصل عليه المحامى او المستحقون عنه من معونات الحد الاقصى لمعاش سنة واحدة

[مادة ٢١٤]

يكفل الصندوق الرعاية الصحية للمحامين المقيدين بالجدول العام واسرهم طبقا للقواعد الموحدة التى تقرها اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية على ان يتم توفير الرعاية الصحية على مستوى النقابات الفرعية وطبقا للاعتمادات السنوية التى تخصص لكل منها فى الموازنة التقديرية ، ويجوز ام يكون ذلك عن طريق انشاء نظام للتامين الصحى .

[مادة ٢١٥]

تضع اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية نظاما لتقديم قروض للمبتدئ لمعلونته على اتخاذ مكتبه او تكوين مكتبه فانونية خاصة به بعد انتهاء

فترة تمرينه وقبوله بجدول المحاكم الابتدائية والادارية على يقبل قيد المحامى امام
محاكم الاستئناف الا بعد سداد هذه القروض .

[مادة ٢١٦]

ملغاة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ .

[مادة ٢١٧]

يختص مجلس النقابة وحده بالفصل فى تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجنة
الصندوق كما تختص مجلس النقابات الفرعية فى الفصل فى تظلمات ذوى الشأن
من قرارات لجانه الفرعية .

[مادة ٢١٨]

مع عدم الاخلال باحكام قانون المرافعات تعتبر المعاشات والمعونات التى تقرر
طبقا لأحكام هذا القانون نفقة لا يجوز تحويلها او الحجز عليها او التنازل عنها
للغير .

[مادة ٢١٩]

يضع مجلس النقابة يناء على اقتراح لجنة الصندوق اللائحة التنفيذية للرعاية
الاجتماعية والصحية مبينا بها اجراءات تقديم الطلبات والفصل فيها وما يقدم من
مستندات مؤيدة لها وتحديد اختصاصات كل من النقابة العامة والنقابات الفرعية
بشأنها .

الباب الخامس الامانة العامة

[مادة ٢٢٠]

يكون للنقابة امانة عامة تتولى الشئون الادارية والمالية والتنفيذية المتعلقة وتخضع للاشراف المباشر لأمين عام النقابة والاشراف الاعلى للنقيب .

[مادة ٢٢١]

يعين مجلس النقابة العامة مديرا عاما للنقابة من بين المحامين او غيرهم لادارة شئون واعمال النقابة الادارية والمالية والاشراف على العاملين بها ويكون مسئولا عن ادارة شئون النقابة امام الامين العام الذى يكون له عليه حق التنبيه والانذار بسيط وفيما عدا ذلك لا يحاسب تاديبا الا امام مجلس النقابة .

[مادة ٢٢٢]

يضع مجلس النقابة العامة بناء اقتراح الامين العام لائحة تنظيم شئون العاملين بها وكيفية تعيينهم وتحدد مرتباتهم وعلاواتهم ومعاملتهم وتوزيعهم على النقابة العامة والنقابات الفرعية .

الباب السادس احكام عامة وختامية

[مادة ٢٢٣]

لا تسرى احكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات اعضاء النقابة للبحث فيما لا يخرج عن اهداف النقابة المحددة بهذا القانون .

[مادة ٢٢٤]

لا يجوز تفتيش مقر نقابة المحامين ونقابات الفرعية ولجانها الفرعية او وضع اختام عليها الا بمعرفة احد اعضاء النيابة العامة وبحضور نقيب المحامين او نقيب النقابة الفرعية او من يمثلها .

[مادة ٢٢٥]

تنشر القرارات ذات الطابع العام التى تصدرها الجمعية العمومية ومجلس النقابة العامة والجمعيات العمومية للنقابة الفرعية ومجالسها بمجلة المحاماة وفق ما يقرره مجلس النقابة العامة .

[مادة ٢٢٦]

كل تنبيه او اخطار يجب ان يكون بمقتض خطاب موسى عليه بعلم الوصول ما
لم يرد فى القانون نص على خلاف ذلك .

[مادة ٢٢٧]

مع عدم الاخلال باية عقوبات اشد ينص عليها قانون العقوبات او اى قانون اخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تتجاوز الفى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من انتحل لقب محام على خلاف احكام هذا القانون .

وتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه لكل من زاول عملا من اعمال المحاماة ولم يكن من المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين او كان ممنوع من مزاوله المهنة .

وتؤل حصيلة الغرامة المحكوم بها الى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية .

[مادة ٢٢٨]

يجب على المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين عدم التخلف عن تادية الانتخاب والا وجب على المتخلف غرامة قدرها عشرون جنيها تحصلها النقابة عند سداد الاشتراك لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية ولا يجوز الاعفاء منها الا لعذر يقبله مجلس النقابة العامة ويشترط الاخطار به سلفا ما لم يثبت انه كان طارئا .

القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢

القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣

بشان تعديل المادة رقم (١٨٧) من قانون المحاماة

الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانونى الاتى نصه، وقد اصدرناه .

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (١٨٧) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (١٧)

لسنة ١٩٨٣ النص الاتى :

[مادة ١٨٧]

على المحكمة من تلقاء نفسها وهى تصدر حكمها على من خسر الدعوى ان تلمه باتعاب المحاماة اذا كان خصمه قد حضر عنه محام ، بحيث لا تقل عن خمسين جنيها فى الدعوى المنظورة امام المحاكم الجزئية فيما عدا الدعوى المستعجلة، وخمسة وسبعين جنيها فى الدعوى المنظورة امام المحاكم الابتدائية والادارية ، الدعوى المستعجلة الجزئية ، ومائة جنية فى الدعوى المنظورة امام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى ، ومائتى جنية فى الدعوى المنظورة امام محكمة النقض والادارية العليا والدستورية العليا.

وعلى المحكمة ان تحكم باتعاب المحاماة فى الدعوى الجنائية التى يندب فيها محام بحيث لا تقل عن مائة جنية فى دعوى الجرح المستانفة ، ومائتى جنية فى دعوى الجنايات وثلاثمائة جنية فى دعوى النقض الجنائى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ المحرم سنة ١٤٢٣ هـ
(الموافق ٢٧ مارس سنة ٢٠٠٢ م)
حسنى مبارك

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣
بشان الادارات القانونية بالمؤسسات العامة
والهيئات العامة والوحدات التابعة لها
المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦^(١)

باسم الشعب - رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه وقد اصدرناه .

[مادة ١]

تسرى احكام القانون المرافق على مديرى واعضاء الادارات القانونية
بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها .

[مادة ٢]

لا يترتب على تطبيق احكام القانون المرافق الاخلال باختصاصات الهيئات
القضائية المقررة فى قوانينها ولا باحكام قانون المحاماة .

[مادة ٣]

استثناء من الاحكام المقررة قانون المرافعات المدنية والجارية تسلم اعلانات
صحف الدعوى و صحف الطعن والاحكام المتعلقة بالهيئات العامة او المؤسسات
العامة او الوحدات التابعة لها فى مركز اداراتها لرئيس مجلس الادارة .

^(١) صدر بالجريدة الرسمية ٢٧ فى ١٩٧٣/٧/٥

[مادة ٤]

يلغى كل ما يخالف احكام هذا القانون .

[مادة ٥]

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الاخرى سنة ١٣٩٣ (٢ يوليو سنة

١٩٧٣) .

الفصل الاول
الادارات القانونية والمؤسسات العامة
والهيئات العامة والوحدات التابعة لها

[مادة ١]

الادارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية
اجهزة معاونة للجهات المنشأة فيها وتقوم باداء الاعمال القانونية اللازمة لحسن
سير الانتاج والخدمات والمحافظة على الملكية العامة للشعب والدعم المستمر
للقطاع العام .

وتتولى الادارة القانونية فى الجهة المنشأة فى الجهة المنشأة فيها ممارسة
الاختصاصات التالية :

أولاً : المرافعة ، ومباشرة الدعاوى والمنازعات امام المحاكم وهيئات التحكيم ولدى
الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى ، ومتابعة تنفيذ الاحكام .

ثانياً : فحص الشكاوى والتظلمات واجراء التحقيقات ، التى تحال اليها من
السلطات المختصة .

ثالثاً : اعداد مشروعات العقود وابداء الاراء القانونية فى المسائل التى تحال
اليها من رئيس مجلس الادارة او من يفوضه من المديرين .

رابعاً : اعداد مشروعات اللوائح الداخلية ولوائح الجزاءات وغير ذلك من القرارات
والاوامر التنظيمية والفردية .

خامساً : معاونة مجلس الادارة فى مراقبة تطبيق الوحدة القوانين واللوائح
والانظمة السارية .

سادساً : الاعمال القانونية الاخرى التى يعهد بها اليها من مجلس الادارة .

[مادة ٢]

تختص الادارة القانونية المؤسسة العامة او الهيئة العامة بالاضافة الى
الاختصاصات المبينة فى المادة السابقة بما ياتى :

أولاً : التوجيه والاشراف الفنى على اعمال الادارات القانونية بالوحدات التابعة للمؤسسة او الهيئة .

ثانياً : ابداء الراى فى المسائل التى ترى فيها احدى الادارات القانونية بالوحدات التابعة للمؤسسات او الهيئة ربا يخالف راى ادارة اخرى .

ثالثاً : مباشرة جميع اختصاصات الادارة القانونية لاي من الوحدات التابعة للمؤسسة او الهيئة فى حالة عدم وجود ادارة قانونية بالوحدة .

[مادة ٣]

لرئيس مجلس ادارة الهيئة العامة او المؤسسة العامة. تكليف ادارتها القانونية باى عمل مما تختص به الادارات القانونية للوحدات التابعة بسبب اهميته او ظروفه كما يجوز لمجلس ادارة الهيئة العامة او المؤسسة العامة او الوحدة التابعة لها ، بناء على اقتراح ادارتها القانونية احالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون المؤسسة او الهيئة او احدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها طرفا فيها الى ادارة قضايا الحكومة لمباشرتها او التعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى والمنازعات بسبب اهميتها .

[مادة ٤]

يجب على الادارة القانونية بالوحدة الاقتصادية الادارة القانونية بالجهة التى تتبعها تلك الوحدة والوزير المختص بصورة من الاراء القانونية التى تصدرها فى المسائل ذات الطابع العام التى يترتب عليها تحميل الموازنة باعباء مالية وذلك بمجرد صدورها كما يجب عليها اخطار الادارة القانونية بالمؤسسة او الهيئة العامة بصفة دورية بصورة من الاراء القانونية واللوائح والقرارات التنظيمية والعقود التى اعدتها .

[مادة ٥]

يجوز دعوة مدير الادارة القانونية لحضور جلسات مجلس اللازمة فى المسائل المعروضة على المجلس دون ان يكون له صوت معدود فى المداولات .

[مادة ٦]

تمارس الادارات القانونية اختصاصاتها الفنية فى استقلال فلا يجوز التدخل لديها فى كل ما يتعلق هذه الاختصاصات بغير الطريق الذى رسمه القانون .
ولا يخضع مديروا واعضاء هذه الادارات فى مباشرتهم لاعمالهم الفنية الا لرؤسائهم المتدرجين وفقا لاحكام هذا القانون .
ولا يخل ذلك بسلطة رئيس مجلس ادارة الجهة المنشأة فيها الادارة القانونية فى الاشراف والمتابعة لسرعة انجاز الاعمال المحالة اليها وفى تقرير استمرار السير فى الدعاوى والصلح فيها او التنزل عنها وممارسة اختصاصاته الاخرى طبقا للقواعد المقررة فى هذا القانون .

[مادة ٧]

تشكل بوزارة العدل لجنة لشئون الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على النحو التالى :
وزير العدل " رئيسا "

احد نواب رئيس محكمة النقض ، ويندبه رئيسها احد نواب رئيس مجلس الدولة ،
يندبه رئيسه احد وكلاء ادارة قضايا الحكومة يندبه رئيس الادارة اثنان من رؤساء مجلس ادارات الهيئات العامة والمؤسسات العامة .

يختارهما رئيس مجلس الوزراء كل سنتين بناء على ترشيح وزير العدل .

احد وكلاء الجهاز المركزى للتنظيم والادارة يندبه رئيس الجهاز .

خمسة من مديرى واعضاء الادارات القانونية يختارهم وزير العدل كل سنتين على ان يكون من بينهم لثنان من اعضاء مجلس نقابة المحامين القطاع العام والهيئات العامة .

وفى حالة غياب وزير العدل تكون الرئاسة لنائب محكمة النقض ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائها وتصدر قراراتها وتوصياتها اصوات الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجع راي الجانب الذى منه الرئيس .
ويصدر بتنظيم اجتماعات اللجنة وقواعد واجراءات سير العمل فيها قرار من وزير العدل .

[مادة ٨]

تختص لجنة شئون الادارات القانونية بالتنسيق العام بينها وتباشر اللجنة فضلا عن الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها فى هذا القانون ما ياتى :

أولاً : اقتراح ودراسة وابداء الراى فى جميع القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المتعلقة بتنظيم العمل فى الادارات القانونية واطراح واجراءات الاشراف والتفتيش عليها وعلى مديريها واعضاءها ونظام اعداد واعتماد تقارير الكفاية الخاصة بهم واجراءات ومواعيد التظلم من هذه التقارير .

ثانياً : وضع القواعد العامة التى تتبع فى التعيين والترقية والنقل والندب والاعرة بالنسبة لشاغلى الوظائف الفنية الخاضعة لهذا القانن ، فى جميع الادارات القانونية او بالنسبة لنوع او اكثر منها ، وذلك فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون .

وتصدر اللوائح والقرارات التنظيمية العامة المنصوص عليها فى المادة بقرارات نت وزير العدل .

[مادة ٩]

تشكل ادارة للتفتيش الفنى على اعمال الادارات القانونية وعلى نشاط مديريها واعضاءها ، من عدد كاف من المفتشين ينتدبون من بين اعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار ورئيس محكمة او من بين المديرين العاملين والمديرين بالادارات القانونية وتكون تابعة لوزير العدل .

ويصدر بندب اعضاء ادارة التفتيش قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزراء المختصين ويكون الندب لمدة سنتين قابله للتجديد .

[مادة ١٠]

يخضع لنظام التفتيش وتقرير الكفاية كافة مديرى واعضاء الادارات القانونية فيما عدا شاغل وظيفة "مدير عام ادارة قانونية" ويجب ان يتم التفتيش مرة على الاقل كل سنتين . وتقدر الكفاية باحدى الدرجات الآتية: " ممتاز - جيد - متوسط - دون المتوسط - ضعيف " ويجب ان يراعى فى تقدير درجة الكفاية انتاج العضو وسلوكه

وان يبلغ بكل ما يلاحظ عليه فى هذا الشأن كتابة ويكون له حق الرد كتابة على هذه الملاحظات

الفصل الثانى
مديروا واعضاء الادارات القانونية

[مادة ١١]

تكون الوظائف الفنية فى الادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون على الوجه
الآتى :

مدير ادارة قانونية	مدير عام ادارة قانونية
محام اول	محام ممتاز
محام رابع	محام ثالث

وتحدد مرتبات هذه الوظائف وفقا للجدول المرفق بهذا القانون .

[مادة ١٢]

يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف الفنية بالادارات القانونية ان تتوفر فيه الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة او بالقطاع العام ، حسب الاحوال وان يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد الواردة فى المادة التالية على ان تتوفر فيه الشروط الاخرى التى قد تقررها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون .

[مادة ١٣]

يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالادارات القانونية ان يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالى :
محام ثالث : القيد امام المحاكم الابتدائية .
محام ثان : القيد امام محاكم الاستئناف او انقضاء ثلاث سنوات على القيد امام المحاكم الابتدائية .

محام اول : القيد امام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات او انقضاء ست سنوات على القيد امام المحاكم الابتدائية.

محام ممتاز : القيد امام محاكم الاستئناف لمدة ست سنوات انقضاء احدى عشر سنة على الاشتغال بالمحاماة مع القيد امام محاكم الاستئناف .

مدير ادارة قانونية : القيد امام محكمة النقض لمدة سنتين او القيد امام محاكم الاستئناف وانقضاء اربع عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة .

مدير عام ادارة قانونية : القيد امام محكمة النقض لمدة ثلاث سنوات او القيد امام محاكم الاستئناف وانقضاء خمس عشر سنة على الاشتغال بالمحاماة مع القيد امام محكمة النقض .

تحسب مدة الاشتغال بعمل من الاعمال القانونية النظرية طبقا لقانون المحاماة ضمن المدة المشترطة للتعيين فى الوظائف الخاضعة لهذا النظام .

[مادة ١٤]

مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المادة التالية يكون التعيين فى وظائف الادارات القانونية فى درجة محام ثالث فما يعلوها بطريق الترقية الوظيفية التى تسبقها مباشرة على اساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الاقدمية بين المرشحين عند التساوى فى الكفاية .

[مادة ١٥]

يجوز ان يعين راسا فى الوظائف الخاضعة لأحكام هذا القانون من غير الخاضعين لأحكامه فى حدود ربع الوظائف الخالية .

وتحسب هذه النسبة على اساس الوظائف الخالية خلال سنة مالية كاملة ولا يدخل فى هذه النسبة الوظائف التى تملأ بالتبادل بين شاغلها وبين من يحل محلهم من خارج الادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون وكذلك الوظائف المنشأة عند شغلها لأول مرة .

[مادة ١٦]

تعتبر وظائف مديري واعضاء الادارات القانونية فى المؤسسة العامة او الهيئة العامة مع الوظائف الفنية بالادارات القانونية فى الوحدات التابعة لها وحدة واحدة فى التعيين والترقية .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون ان تعتبر وظائف الادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون فى الجهات التابعة لوزارة واحدة - وحدة واحدة - فى التعيين والترقية .

[مادة ١٧]

تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة لشئون مديري واعضاء الادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون فى نطاق الوزارة من خمسة اعضاء بينهم ثلاثة على الاقل من اقدم مديري او اعضاء الادارات القانونية بالجهات التابعة للوزارة .

وتختص هذه اللجنة فضلا عن الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها فى هذا القانون بابداء الراى فى الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف وفى التعيينات والترقيات والعلاوات والانتدابات والتنقلات والاعارات وتقرير الكفاية الخاصة بمديري واعضاء الادارات القانونية التى تضعها ادارة التفتيش الفنى المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون على ان يتم اعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

[مادة ١٨]

تبلغ توصيات لجنة شئون مدير واعضاء الادارات القانونية المنصوص عليها فى المادة السابقة الى وكيل الوزارة المختص خلال اسبوع من تاريخ صدورها وله خلال شهر من ابلاغ توصيات اللجنة اليه ان يعترض عليها كلها او بعضها كتابة ويعيدها الى اللجنة لنظرها على ضوء اسباب اعتراضه عليها وفى هذه الحالة تعرض توصيات اللجنة وراى وكيل الوزارة المختص بشأنها على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا .

[مادة ١٩]

لا يجوز نقل او ندب مديري واعضاء الادارات القانونية الى وظائف غير قانونية الا بموافقتهم الكتابية .

على انه اذا قدرت كفاية احدهم بدرجة دون المتوسط فى سنتين متواليتين جاز نقله الى عمل اخر يتلاءم مع استعداده فى نطاق الوزارة او خارجها بفئته ومرتبته فيها فاذا قدم عنه ثلاثة تقارير بدرجة ضعيف جاز انتهاء خدمته مع حفظ حقه فى المعاش او المكافاة وذلك كله بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون .

[مادة ٢٠]

يكون نقل او ندب شاغلى الوظائف الفنية الخاضعة لهذا القانون بقرار يصدر بالاتفاق بين الوزيرين المختصين اذا كان النقل او الندب الى ادارة قانونية لاحدى المؤسسات العامة او الهيئات العامة التابعة لوزارة اخرى وبقرار من الوزير المختص اذا كان النقل الندب لاحدى الادارات القانونية بالمؤسسات العامة او الهيئات العامة التابعة للوزارة .

ويشترط موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون فى النقل او الندب الذى تزيد مدته او مجموع مدده خلال سنة كاملة على ستة شهور بالنسبة لمديري الادارات القانونية او اذا ترتب على النقل وتغيير فى المدينة التى بها مقر عمل المنقول وذلك كله ما لم يكن النقل او الندب بموافقة صاحب الشأن .

[مادة ٢١]

تنظم الاحكام الخاصة بالتحقيق وبالنظام التأديبى لمديري الادارات القانونية واعضاؤها وباجراءات ومواعيد التظلم مما قد يوقع عليهم من جزاءات لائحة يصدرها وزير العدل بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون ويجوز ان تتضمن هذه اللائحة بيانا بالمخالفة الفنية والادارية التى تقع من مديري الادارات القانونية واعضاؤها والجزاءات المقررة لكل منها والسلطة المختصة بتوقيعها .

ومع ذلك يجوز فى جميع الاحوال لرئيس مجلس الادارة المختص التنبيه كتابة على مديرى واعضاء الادارات القانونية كما يجوز لمدير الادارة القانونية المختص التنبيه كتابة على اعضاء الادارة بمراعاة حسن اداء واجباتهم .
ويبلغ التنبيه الكتابى الى الادارة القانونية بالمؤسسة العامة او الهيئة العامة والادارة التفتيش الفنى ويجوز التظلم من القرار الصادر بالتنبيه الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٧) من هذا القانون ويكون قرار اللجنة بالفصل فى التظلم نهائيا .

الفصل الثالث احكام عامة وانتقالية

[مادة ٢٤]

يعمل فيما لم يرد فيه نص هذا القانون باحكام التشريعات السارية بشأن العاملين بالدولة او بالقطاع العام على حسب الاحوال وكذلك بالوائح والنظم المعمول بها فى الجهات المنشأة بها الادارات القانونية .

[مادة ٢٥]

تضع اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون والقواعد والمعايير والاجراءات الخاصة بشروط الصلاحية والكفاية لاعضاء الادارات القانونية .
ويشكل الوزير المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وضع هذه القواعد والمعايير والاجراءات لجنة او اكثر على النحو التالى:

(١) مستشار من احدى الهيئات القضائية " رئيساً "
يندبه وزير العدل .

(٢) احد شاغلى وظائف الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة او مستشار مساعدا او ما يعادلها . يندبه وزير العدل عضوين .

(٣) احد شاغلى وظائف الادارة العليا بالوزارة او الجهات التابعة لها يندبه الوزير المختص .

وتتولى هذه اللجنة دراسة حالات شاغلي الوظائف الفنية بالادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون فى نطاق الوزارة واعداد قوائم واسماء من لا تتوافر فيهم الصلاحية او الكفاية بعد سماع اقوالهم وتعرض هذه القوائم على وكيل الوزارة المختص لابداء ملاحظاته عليها واحالتها الى هذه اللجنة خلال اسبوعين من تاريخ ابلاغه بها .

[مادة ٢٦]

تصدر قرارات من رئيس مجلس الوزراء فى ميعاد غايته ست شهور من تاريخ بهذا القانون بناء على ما يعرضه الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون بنقل من لا تتوافر فيهم الصلاحية او الكفاية من شاغلي الوظائف الفنية بهذه الادارات الى وظائف اخرى تتناسب مع حالتهم وتعادل فئات ووظائفهم وبذات مرتباتهم ام فى الجهات التى يعملون بها او فى اية جهة اخرى بالجهاز الادارى للدولة او بالقطاع العام .

وفى هذه الحالة تنتقل الاعتمادات المالية المدرجة لهذه الوظائف الى موازنة الجهات التى ينقلون اليها بموافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .
وذلك كله مع عدم الاخلال بالحق فى الطعن فى هذه القرارات امام القضاء .
وتخطر نقابة المحامين باسماء من تشملهم قرارات النقل لنقلهم الى جدول المحامين غير المشتغلين .

[مادة ٢٧]

يعتبر شاغلو الوظائف الفنية فى الإدارات القانونية الخاضعة لأحكام هذا القانون والذين لا تشملهم قرارات النقل المشار إليها فى المادة السابقة شاغلي للوظائف المحددة فى الجدول المرافق التى تعادل فئاتهم الوظيفية وبذات مرتباتهم .
ويحتفظ من يتقاضى منهم مرتبا يزيد على نهاية مربوط الفئة الوظيفية الجديدة أو مزايا مالية تزيد على ما هو مقرر بأحكام هذا الجدول بالزيادة وذلك بصفة شخصية وعلى أن تستهلك مما يحصل عليه مستقبلا من علاوات الترقية والعلاوات الدورية .

[مادة ٢٨]

تستمر الإدارة القانونية القائمة عند العمل هذا القانون كما يستمر العاملون فيها في مباشرة أعمال وظائفهم طبقا للنظم والقواعد المعمول بها ويحل مؤقتا في عضوية اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون محل أعضائها من مديري وأعضاء الإدارات القانونية خمسة يختارهم مجلس نقابة المحامين من بين أعضاء على أن يكون من بينهم اثنان من ممثلي القطاع العام والهيئات العامة وذلك كله حتى تصدر القرارات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القانون .

[مادة ٢٩]

تعد خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون كما تعتمد هذه الهياكل وجداول ويتم شغل الوظائف الشاغرة من الوظائف المحددة في هذه الجداول طبقا للقواعد والإجراءات التي تضعها اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون .

درجات الوظائف	الاجر السنوى	نسبة الترقية بالاختيار	العلاوة السوية
درجات الوظائف العالية	جنية		جنية
ممتازة	٢٦,٣	-	-
عالية	١٦٨٠-٢٤٩٣	-	٧٥
مدير عام			

الجدول معدل بالقوانين ١٣٦-٨٠، ١١٤-٨١، ٣١-١٩٨٣، ٥٣-١٩٨٤

يستحق من مبلغ نهاية مربوط الفئة العلاوة المقررة للفئة الاعلى مباشرة فى نطاق ذات المستوى وان لم يرق الى الفئة الاعلى يشترط الا يجاوز نهاية المستوى .

يمنح شاغلوا الوظائف المبينة فى هذا الجدول بدل تفرغ (٣٠%) من بداية مربوط الوظيفة ويسرى عليه الخفض المقرر بالقرار بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ فى شان خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ويستحق هذا البدل اعتبارا من الشهر التالى لانتهاء العمل بقانون تفويض السيد رئيس الجمهورية باصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب .
لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى هذا القانون وبدل التمثيل او اى بدل طبيعة عمل اخر .

قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦

بتعديل بعض احكام رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارية القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها .

باسم الشعب - رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه وقد اصدرناه .

المادة الاولى : يستبدل الجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ بنظام المدنيين بالدولة والجدول المرفق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام على حسب الاحوال بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها يستمر العمل بالقواعد الملحقة بهذا الجدول .

المادة الثانية : تدمج وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان فى وظيفة وتعدل بالدرجة الثالثة من الجدول وتدمج وظيفتا اول ومحام ممتاز فى وظيفة ممتاز وتعدل بالدرجة الثانية من الجدول وتعدل وظيفة مدير عام ادارة قانونية بدرجة مديرعام من الجدول وتعادل الوظائف الاعلى التى قد تنشئها المؤسسات والهيئات والشركات فى ادارتها القانونية وفقا لظروفها باقى الوظائف الواردة فى الجدول . وينقل شاغلو وظائف الادارات القانونية الى الدرجات المعادلة لوظائفهم بالجدول الجديد مع احتفاظهم بصفة شخصية بالاجور التى يتقاضونها ولو تجاوزت نهاية الاجر المقرر لهذه الدرجات .

ويكون ترتيب الاقدمية بين الى درجة واحدة بحسب اوضاعهم السابقة .

المادة الثالثة : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ جمادى الاول سنة ١٤٠٦ (٢٢ يناير سنة

١٩٨٦) .

حسنی مبارک

جدول توزيع المعاش للمستحقين
(خاص بقانون المحاماة)

رقم الحالة	المستحقون	الأنصبة المستحقة في المعاش		
		الأرمل	الأولاد	الوالدان
١	ارملة او ارمل او اكثر من ولد	نصف	-	-
٢	ارملة او ارمل وولد واحد ووالدان	نصف	سدس للواحد او الاثنين	-
٣	ارملة او ارمل وولد واحد	نصف	-	-
٤	ارملة او ارامل واكثر من ولد ووالدان مستحقان	ثلث	سدس الواحد او الاثنين	-
٥	ارملة او ارامل وولدان مع عدم وجود اولاد	نصف	سدس لكل منهما	-
٦	ارملة او ارامل مع وجود الاولاد ولا والدين	ثلاث ارباع	-	-
٧	ولد واحد مع عدم وجود ارامل ولا والدين	-	-	-
٨	اكثر من ولد مع عدم وجود ارامل ولا والدين	-	كامل المعاش	-
٩	اكثر من ولد ووالدان مع عدم وجود ارملة	-	ثلاثة ارباع	سدس للواحد او

رقم الحالة	المستحقون	الأنصبة المستحقة في المعاش		
		الأرامل	الأولاد	الوالدان
				الاثنين
١٠	ولد واحد ووالدين مع عدم وجود ارملة	-	نصف	سدس لكل منهما
١١	والدان مع عدم وجود ارملة ولا اولاد	-	-	ثلث للواحد او الاثنين
١٢	اخ او اخت مع عدم وجود ارملة ولا اولاد ولا والدين	-	-	سدس
١٣	اكثر من اخ او اخت مع عدم وجود ارملة ولا اولاد ولا والدين	-	-	ثلث بالتساوى

مع تحياتى الاستاذ / ممدوح الجمال

المحامى بالنقض

٥٨ شارع قصر العينى - القاهرة